جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد التاسع والعشرون [أكتوبر ٢٠٢٥م]

تَغَيّر القيمة النقدية وأثرها على الالتزامات الآجلة في عقود المقاولات

دراسة فقهية مقارنة

د/ عبدالله إبراهيم عبدالحليم محمد
مدرس الفقه المقارن في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

تغير القيمة النقدية وأثرها على الالتزامات الآجلة في عقود المقاولات دراسة فقهية مقارنة

عبد الله إبراهيم عبد الحليم محمد.
الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: abdallah.gi812@gmail.com

ملخص البحث:

تعتبر النقود وسيلة للتبادل، ومقياسًا للأسعار، وأداة للوفاء بالالتزامات العاجلة والآجلة، وهذه النقود التي جعلت مخزنًا للقيمة، قد تتعرض لمتغيرات، كالتضخم، والكساد، والحروب، وقلة الانتاج والصادرات والواردات، وهذه التغيرات تؤثر على قوتها الشرائية ارتفاعًا وانخفاضًا، وهذا بدوره يوثر على الوفاء بالالتزام خاصة في المعاملات الآجلة. وعقد المقاولة من العقود المستحدثة التي تشتمل على التزامات آجلة تتأثر في الوفاء بتغير القيمة، ارتفاعًا وانخفاضًا، ففي حالة الارتفاع فإن الضرر يلحق المقاول(الدائن)؛ إذ إن نسبة ما يأخذه يوم الوفاء لا تساوي ما بذله وقت الأداء من سلعة وأعمال وخدمات.

أما إذا كان التغير بالانخفاض فإن الضرر يلحق صاحب العمل(المدين)؛ إذ إن نسبة ما يدفعه يوم الوفاء لا تساوي ما بذله المقاول وقت الأداء، وهذا وذاك يؤدي لا محالة إلى حدوث نزاع بين الطرفين لما ألمّ من ضرر بهما أو بأحدهما؛ لذلك كان من الضروري النظر في الشريعة حتى نجد لهذه المشكلة حلًا، وهذا ما أبينه من خلال هذا البحث، الموسوم بتغير القيمة وأثرها على الالتزامات الآجلة في عقود المقاولات "دراسة مقارنة" والذي يدور الحديث فيه حول ثلاثة مباحث، تناولت في المبحث الأول منها الحديث عن التعريف بعقد المقاولة، وأركانه، وشروطه، وصور إبرامه، وخصائصه، أما المبحث الثاني، فتناولت فيه: التكييف الفقهي لعقد المقاولة، وبيان مشروعيته، والآثار المترتبة عليه، أما المبحث الثالث، فتناولت فيه: التعريف بالنقود، وأسباب تغيرها، وآراء الفقهاء في مسألة تغير القيمة، وأثرها على الالتزامات الآجلة، وأعقب ذلك ببيان الراجح في المسألة وسبب الترجيح.

الكلمات المفتاحية: تغير، قيمة، نقد، التزامات، آجلة، مقاولة.

Changes in Monetary Value and Its Impact on Future Obligations in Construction Contracts A Comparative Jurisprudential Study

Abdullah Ibrahim Abdel Halim Muhammad.
Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Cairo University, Al-Azhar University, Egypt.
Email: abdallah.gi812@gmail.com

Abstract:

Money is a medium of exchange, a measure of prices, and a tool for meeting immediate and future obligations. This money, which has been made a store of value, may be exposed to variables, such as inflation, recession, wars, and a decrease in production, exports, and imports. These changes affect its purchasing power, increasing or decreasing it, and this in turn affects the fulfillment of obligations, especially in future transactions. The contracting contract is one of the new contracts that include future obligations whose fulfillment is affected by changes in value. Up and down. In the case of an increase, the damage will befall the contractor (creditor), as the percentage he takes on the day of payment is not equal to the goods, works, and services he provided at the time of performance.

However, if the change is a decrease, then the damage will befall the employer (debtor), since the percentage he pays on the day of payment is not equal to what the contractor spent at the time of performance. This and that will inevitably lead to a dispute between the two parties due to the damage suffered by them or one of them. Therefore, it was necessary to look into Sharia law so that we can find a solution to this problem. This is what I demonstrate through this research, entitled: The Change in Value and Its Impact on Future Obligations in Contracting Contracts "A Comparative Study", which revolves around three topics. In the first topic, I discussed the definition of the contracting contract, its pillars, conditions, forms of its conclusion, and characteristics. As for the second topic, I discussed: The jurisprudential classification of the contracting contract, explaining its legitimacy and the consequences thereof. The third section covers the definition of money, the reasons for its change, and the opinions of jurists on the issue of value change and its impact on future obligations. This is followed by an explanation of the preponderant view on the matter and the reason for the preponderance.

Keywords: Change, Value, Money, Obligations, Future, Contracting.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فمما لا شك فيه أن للنقود أهمية كبيرة في حياتنا المعاصرة، فهي وسيلة للمبادلة، ومقياس للأسعار، ومخزن للقيم، وهي التي تحكم معاملات الناس وتضبطها، بحيث يأخذ كل ذي حق حقه؛ ولذلك فقد استقرت البشرية من قديم الزمن على اتخاذ النقود من أنفس المعادن التي يمكن تداولها بين الناس، حتى تظل قيمتها ثابتة لا تتغير؛ إذ ليس من المعقول أن يكون المقياس أو الضابط للتعامل شيئا غير ثابت.

ولأجل هذا اتخذ الناس النقود من الذهب والفضة، وظل الذهب والفضة رأس النقود لفترة طويلة من الزمان؛ وذلك لما تميز به هذان المعدنان من ثبات القيمة وعدم التعرض للتآكل وعدم التأثر بالمؤثرات الداخلية والخارجية.

وظل الأمر على هذه الحالة لفترة من الزمان حتى حلت النقود الورقية في المعاملات محل النقود المعدنية المتخذة من الذهب والفضة، ومن المعلوم أن العملة الورقية تتأثر بما يحيط بها من عوامل مؤثرة، كالحروب، والكساد، والرواج ارتفاعًا وانخفاضًا؛ وهذا بدوره يؤثر سلبًا على الالتزامات الآجلة في معاملات الناس، وأحوالها وعلاقاتها واستقرارها، ويعود تأثيره – أيضا– على أوضاع أفراد المجتمع في تعاملهم واستقرار أحوالهم وشغل ذممهم.

وعقد المقاولة من العقود المستحدثة التي تتضمن التزامات آجلة تقع على عتق كلا من طرفيه، فيلتزم المقاول بأداء العمل على فترات وفقًا للاتفاق، ويلتزم صاحب العمل بسداد قيمة ما يقوم به المقاول على أقساط، وقد يحدث أثناء فترة الوفاء تغير في القيمة لسبب من الأسباب، كالتضخم أو الكساد أو الحروب، مما يترتب عليه عدم مساواة الأقساط لما قام به المقاول من أعمال، وهذا يؤدي إلى لحوق ضرر بالمقاول، وهذه المسألة التي شغلت الفقهاء قديمًا وحديثًا فيما إذا تغيرت قوة النقد بالارتفاع أو

الانخفاض، فهل الوفاء يكون بالقيمة أو بالمثل؟ هذا ما سوف أبينه من خلال هذا البحث -إن شاء الله تعالى-.

إشكالية البحث:

تبدو الإشكالية التي يعالجها البحث فيما يحدث من تضخم، يترتب عليه تغير في قيمة النقد بالارتفاع أو الانخفاض، وهذا بدوره يؤدي إلى إشكالية كبرى في المعاملات والالتزامات الآجلة، ألا وهي: الوفاء بالالتزامات الآجلة هل يقوم من عليه الالتزام بالوفاء بما اتفق عليه الطرفان قبل تغير القيمة، ولا عبرة بتغير القيمة؟؛ وهذا بدوره يؤدي إلى الإضرار بالمقاول(الدائن).

أم يراعى تغير القيمة في الوفاء، ويقوم صاحب العمل بالسداد باعتبار القيمة في الوفاء؛ رفعا للضرر، وهذا بدوره يؤدي إلى حدوث نزاع بين الطرفين، إلى جانب العديد من المخالفات الشرعية، كالربا، والجهالة، وهذا ما أجيب عليه من خلال هذا البحث -إن شاء الله تعالى-.

هدف البحث:

يلقى البحث الضوء على تأثير انخفاض قيمة النقود على الحقوق والالتزامات المتبادلة، والآثار الضارة التي تلحق بأصحابها، وكيفية الخروج من هذا المأزق، بيان وموقف الشريعة من ذلك.

أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية هذا الموضوع في الأمور التالية:

أولاً: بيان أهمية عقد المقاولة في زماننا، ومدى حاجة الناس إليه.

ثانيًا: بيان أثر التضخم على معاملات الناس، وما يسببه من آثار سلبية في الوفاء بالالتزامات الآجلة.

ثالثاً: بيان أسباب التضخم ومعالجتها؛ رفعًا للحرج، وإزالة للضرر عن الناس في معاملتهم.

رابعًا: أن الشريعة الإسلامية ما جاءت إلا لمصلحة الناس، والتيسير عليهم، وتحقيق ما يحتاجون إليها.

خامسًا: أن الشريعة لا تصادر حاجة الناس، بل تسعى في تحقيقها، وأن المصلحة المعتبرة متى وجدت فثم شرع الله.

سادسًا: بيان مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان.

أسباب اختيار الموضوع:

١- إن دراسة موضوع تغير القيمة من الموضوعات المهمة في واقعنا المعاصر؛ لما يترتب عليه من مشكلات اقتصادية تؤثر على الأفراد والجماعات.

٢- دراسة هذا الموضوع تعمل على إلقاء الضوء على أحد أهم الموضوعات الاقتصادية التي تكثر أسئلة الناس عليها.

٣- المحاولة في معالجة هذه المشكلة، والسعي في ايجاد حل لها من خلال الشريعة الإسلامية الغراء.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي لها صلة بموضوع البحث، ومن ذلك:

١- أثر تغير القيمة في الحقوق والالتزامات د/ رضا عبدالغفارمنصور، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة دمياط-العدد السابع يناير ٢٠٢٣.

٢- أثر التغيرات النقدية على الالتزامات العقدية د/أحمد التهامي عبدالنبي، مجلة الشريعة والقانون- كلية الشريعة والقانون بالقاهرة- العدد الحادي الأربعون أبريل ٢٠٢٣م.

٣- أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات د/ على أحمد السالوس، أستاذ بقسم الفقه والأصول، كلية الشريعة جامعة قطر.

٤- موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، إعداد/عبد الله بن سليمان بن منيع، القاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

هذه هي أهم الدراسات السابقة التي لها صلة بموضوع بحثي، والفارق بين موضوع بحثي، وهذه الدراسات أن هذه الدراسات منها ما تناولت مسألة

تغير القيمة وأثرها على الالتزامات الآجلة من ناحية المسؤولية القانونية، ومنها من قصره على مسألة الدين، ومنها ما تكلم عن المسألة بصفة عامة، أما موضوع بحثي فقد تناولت فيه الحديث عن هذه المسألة من ناحية عقد المقاولة، بعد التعريف به وبيان خصائصه وأركان، وكيفية إبرامه، والتكييف الفقهي له، مع بيان المشروعية، ثم بينت أثر تغير القيمة وأثرها على الالتزامات الآجلة في عقد المقاولة؛ لما له من طبيعة خاصة، وهي جزئية لم أجد أحدًا تعرض لها، والله ولي التوفيق.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة، فتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج الكتابة، وأما المباحث فبيانها كالتالي:

المبحث الأول: عقد المقاولة ماهيته، وأركانه، وشروطه، وصور إبرامه، وخصائصه.

المبحث الثاني: تكييف عقد المقاولة، ومشروعيته، والآثار المترتبة عليه.

المبحث الثالث: التعريف بالقيمة، وأسباب تغيرها، وأثر تغير القيمة على الالتزامات الآجلة في عقود المقاولة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من هذه الدراسة.

منهج كتابة البحث:

وقد اتبعت في كتابة البحث المنهج التحليلي والاستقرائي والاستنباطي.

وصل اللهم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

عقد المقاولة تعريفه، وأركانه، وشروطه، وصور إبرامه، وخصائصه

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: التعريف بعقد المقاولة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أركان عقد المقاولة، وشروطه، وصور إبرامه.

المطلب الثالث: خصائص عقد المقاولة.

المطلب الأول

التعريف بعقد المقاولة في اللغة والاصطلاح

يتضمن هذا المطلب التعريف بعقد المقاولة، وبيان ماهيته ، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: التعريف بعقود المقاولة في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: شرح التعريف، وإخراج المحترزات.

الفرع الأول: التعريف بعقود المقاولات في اللغة والاصطلاح:

أولًا: تعريف المقاولة في اللغة: المقاولة في اللغة بضم الميم وفتح الواو، مفاعلة من قاول يقاول، والمفعول مقاول، وهي مأخوذة من المفاوضة والمجادلة، ومنها قولهم: قاوله في الأمر إذا فاوضه وجادله، وتقاولا أي تفاوضا. وتطلق كذلك على أعطاه العمل للآخر مقاولة على تعهد منه بالقيام به(١).

ثانيًا: تعريف المقاولة في الاصطلاح:

عقد المقاولة لم يكن معروفًا بهذا الاصطلاح في الفقه الإسلامي عند الفقهاء المتقدمين؛ ولعل ذلك يرجع إلى أن عقود المقاولات من العقود المستحدثة، أو أن أعمال المقاولات كانت تندرج عندهم تحت عقد إجارة الأشخاص تارة، وعقد الاستصناع تارة أخرى.

ولم يعرف لعقود المقاولات تعريفًا خاصًا به إلا عند الفقهاء المعاصرين، وقد اختلفت تعريفاتهم تبعًا لتكييفهم لعقد المقاولات، ومن هذه التعريفات:

ما جاء في تعريف مجمع الفقه الإسلامي لعقد المقاولة: أن المقاولة

(١) انظر: المصباح المنير: للفيومي، مادة قول ٥١٢/٢، مختار الصحاح: للرازي، مادة قول ص ٢٦٢، معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ص: ٤٥٢، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، ٢/ ٧٦٧، معجم متن اللغة: لأحمد رضا، ٤/ ٦٨٢.

عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئًا، أو يؤدي عملًا مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر سواء قدم المقاول العمل والمادة، وهو المسمى عند الفقهاء بالاستصناع(١)، أو قدم المقاول العمل، وهو المسمى عند الفقهاء بالإجارة على العمل (٢) (٣).

وقيل في تعريفها: "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئًا أو يؤدي عملًا مقابل بدل يتعهد به المتعاقد الآخر" (٤).

وبمثله عرفه الدكتور/ رفيق يونس، وبعض الباحثين فقال: "عقد المقاولة اتفاق يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يصنع للمتعاقد الآخر شيئًا أو يؤدي عملاً بمقابل مالي يتعهد به هذا المتعاقد الآخر" (٥).

بينماعرفه الدكتور/ محمد لبيب بتعريف أدق من سابقيه، فقال في تعريفه: "المقاولة يقصد به أن يقوم شخص بعمل معين لحساب شخص آخر

---

(١) الاستصناع: فهو أن يقول إنسان لصانع – من خفاف أو صفار أو غيرهما –: اعمل لي خفا، أو آنية من أديم أو نحاس، من عندك بثمن كذا، ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته، فيقول الصانع: نعم.» ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ٥/ ٢.

(٢) الإجارة على عمل: هي الإجارة على عمل شيء بعينه، كنسج الغزل وخياطة الثوب» ينظر: البيان والتحصيل: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ٨/ ٤٠٩.

(٣) عقود المقاولة والتعمير قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٢٩ (٣/ ١٤) ، عام ١٤٢٣، وهذا التعريف موافق لمواد القانون المصري. فعندما تناول السنهوري باشا عقد المقاولة طبقًا لتعريف المادة ٦٤٦ من التقنين المدني المصري التي عرفت عقد المقاولة بأنها "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئًا، أو أن يؤدي عملًا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر. قال: "انفصل عقد المقاولة بهذا التعريف عن عقدين آخرين كانا مختلطين به في التقنين المدني القديم، ولا يزالان مختلطين به في التقنين المدني الفرنسي، وهما عقد الإيجار وعقد العمل، فقد كان التقنين المدني القديم يجمع بين هذه العقود الثلاثة تحت اسم الإيجار، ثم يسمى عقد الإيجار بإجارة الأشياء، وعقد العمل بإجارة الأشخاص، وعقد المقاولة بإجارة أرباب الصنائع". ينظر: الوسيط: للسنهوري باشا،٧ /٦.

(٤) ينظر: العقود المسماة: البيع، المقايضة والإيجارات، ط٤، منشورات جامعة دمشق لسنة١٩٩٤م، للدكتور وهبة الزحيلي، ص٢٧٦.

(٥) ينظر: الجامع في أصول الربا/ للدكتور رفيق يونس المصري، ص٣٨٠، عقود المقاولات في الفقه الإسلامي للباحث/ إبراهيم شاشو، ص٧٤٦.

في مقابل أجر، دون أن يخضع لإشرافه أو إدارته" [١].

وهذا التعريف أدق، وأحكم؛ لإبرازه الخصية الأساسية لعقد المقاولة، وهي عدم التبعية أو الإشراف من صاحب العمل[٢].

وقيل في تعريف المقاولة: عقد يلتزم أحد الطرفين بمقتضاه بصنع شيء، أو أداء عمل لقاء عوض دون أن يكون تابعًا له، أو نائبًا عنه[٣].

ولعل هذين التعريفين هما الأولى بالقبول من التعريفات السابقة، فقد أضافا بعض القيود عن التعريفات السابقة، وهو أن المقاول ليس تابعًا لصاحب العمل، ولا نائبًا عنه[٤].

الفرع الثاني : شرح التعريف: ذكرت –فيما سبق– أن التعريف الأولى بالقبول هو ما عرف عقد المقاولة بأنه: عقد يلتزم أحد الطرفين بمقتضاه بصنع شيء، أو أداء عمل لقاء عوض دون أن يكون تابعًا له، أو نائبًا عنه[٥]. وبناء على ذلك أقف في الشرح عند هذا التعريف دون غيره، وبيانه كالتالي:

كلمة عقد يخرج الوعد.

وقوله: (أن يصنع شيئًا) إشارة إلى ما يوجبه عقد المقاولة على المقاول، فهو يوجب عليه: أحد أمرين:

الأول: التزام المقاول بصناعة شيء، كالأثاث المنزلي –مثلًا–، وهذا

---

(١) ينظر: شرح أحكام عقد المقاولة/ للدكتور محمد لبيب، ص١٢.

(٢) ينظر: عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني، إعداد الباحث/ زياد شفيق حسن قرارية، ص(ت) .

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع عشر، عقد الاستصناع/ للشيخ كمال الدين جعيط، ٩٧٣/٧.

(٤) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: لدبيان محمد دبيان ٨/ ٣١٧.

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع عشر، عقد الاستصناع/ للشيخ كمال الدين جعيط، جعيط، ٩٧٣/٧.

هو ما يسمى في الفقه الإسلامي بعقد الاستصناع[١].

الثاني: أداء العمل بإدارة المقاول، وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي: الأجير المشترك[٢]. وهو الذي يعمل لعامة الناس، كالصباغ والحداد، وليس لمن استأجره أن يمنعه عن العمل لغيره، فهو يعمل بإدارته مستقلًا عن صاحب العمل، وليس تابعًا له.

وقوله: "دون أن يكون تابعًا له أو نائبًا عنه" فالمقاول لا يخضع لإدارة صاحب العمل وإشرافه، بل يعمل مستقلًا طبقًا لشروط العقد المبرم بينهما، ومن ثَمَ لا يعتبر المقاول تابعًا لصاحب العمل، ولا يكون صاحب العمل مسئولًا عن المقاول مسؤولية المتبوع عن التابع[٣].

يقول أحد الباحثين: بهذا نعرف أن عقد المقاولة أعم وأشمل من عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي؛ لأن المقاولة تشمل صنع الأشياء، كما تشمل أداء الأعمال التي يستقل بها المقاول عن رب العمل، لذلك يشمل عقد المقاولة: التزام المرافق العامة، وعقود الأشغال العامة، وعقد النقل، وعقد النشر، وعقد التوريد، وعقد الإعلان، وعقود المهن الحرة، وعقد توريد النفط، والبحث عنه من خلال حفر الآبار، وكذلك توريد المياه والطاقة، والبحث عن مصادرها، وغيرها من التعهدات[٤].

---

(١) سبق تعريفه، ص١١.

(٢) الأجير المشترك كاسمه الذي يتقبل الأعمال من الناس كالصباغ والقصار ونحوهما. ينظر: تحفة الفقهاء: للسمرقندي، ٢/ ٣٥٢، وقيل: الأجير المشترك: والمشترك عندنا القصار والصباغ والخياط والإسكاف وكل من يتقبل الأعمال من غير واحد. وأجير الرجل وحده يكون الرجل فيستأجر الرجل يخدمه شهراً أو ليخرج معه إلى مكة وما أشبه ذلك مما يستأجره فيه شهراً أو سنةً مما لا يستطيع أن يؤاجر نفسه من غيره. ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٣/ ٥٦١.

(٣) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: لدبيان محمد دبيان، ٨/ ٣١٨، وما بعدها.

(٤) ينظر: عقد المقاولة والتوريد في الفقه الإسلامي: للدكتور علي أبو البصل، ص: ٥٣.

المطلب الثاني

أركان عقد المقاولة، وشروطه، وصور إبرامه.

يتضمن هذا المطلب بيان أركان عقد المقاولة، وشروطه، وصور إبرامه، ويشتمل هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: أركان عقد المقاولة، والشروط الواجب توافرها في كل ركن.

الفرع الثاني: صور إبرام عقد المقاولة.

الفرع الأول: أركان عقد المقاولة وشروطه.

حتى ينعقد عقد المقاولة لا بد له من أركان يقوم عليها وأسس لا يصح بدونها وهذه الأركان تكمن في أركان أربعة وهي: الصيغة والعاقدان والمحل والبدل، وفيما يلي بيان لكل ركن وما يجب توافره فيه من شروط.

الركن الأول: الصيغة.

صيغة العقد: هي التعبير الصادر عن العاقدين المفيد معنى التملك والتمليك. والصيغة التي هي تعبير عن إرادة المتعاقدين عند العقد حتى تصح ويقوم العقد بها لا بد أن تتوافر فيها شروط معينة شأنها في ذلك شأن الصيغة في أي عقد، وهذه الشروط بيانها كالتالي:

١- أن تكون بلفظ يدل على التراضي، وذلك بتبادل الملك بحسب عرف الناس وعاداتهم، فتنعقد بكل لفظ تعارف الناس التعاقد به واعتادوا عليه سواء أكان بالألفاظ الصريحة كقول: قاولتك، أو الكناية كالإجارة، والاستصناع مادام يعبر عن التراضي وإرادة التعاقد(١).

٢- جلاء المعنى في صيغة العقد: أي أن يدل اللفظ المستعمل في الايجاب والقبول في صيغة عقد المقاولة على المقصود للعاقدين لغة أو عرفًا؛ إذ الإرادة الباطنة خفية، لا يعرف المراد منها إلا بلفظ يدل بوضوح على المراد(٢).

---

(١) ينظر:عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني، ص:١٠٧، وما بعدها.

(٢) ينظر: عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني، ص: ١٠٦.

٣- يشترط في الصيغة الشروط العامة للصيغة في سائر العقود من حيث تطابق الإيجاب والقبول، واتصالهما في مجلس التعاقد، ووضوح دلالتهما على إرادة المتعاقدين [١].

٤- أن يكون الإيجاب والقبول بلفظي الجزم والقطع: وإنما اشترط العلماء هذا الشرط؛ ليدل الايجاب والقبول بوضوح على الرغبة الحقيقة لإبرام العقد[٢].

الركن الثاني: العاقدان.

العاقدان في عقد المقاولة هما: المقاول الذي يتعهد بتنفيذ العمل المطلوب، وصاحب العمل الذي يرغب بالحصول على المعقود عليه.

وحتى يصح العقد منهما ويقع لزامًا يشترط فيهما الشروط الآتية:

١- أهلية التصرف: وذلك بأن يكون كل من المقاول وصاحب العمل متمتعًا بالأهلية التامة لإبرام العقد، والمقصود بالأهلية هنا أهلية الأداء وهي: صلاحية الإنسان للقيام بالتصرفات الشرعية على وجه يعتد به شرعًا. والسبب في اعتبار أهلية الأداء لممارسة عقد المقاولة كونه من العقود الدائرة بين النفع والضرر، فهو من عقود المعاوضات التي ترتب التزامات على كلا الطرفين[٣]، فيشترط في كل منهما الأهلية الكاملة أو

(١) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني ١٣٢/٥، حاشية لابن عابدين ٢٤/٧، بداية المجتهد: لابن رشد الحفيد ١٧٠/٢، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني ٣٢٨/٢، كشاف القناع: البهوتي ١٤٧/٣، عقد المقاولة في الفقه الإسلامي، ص: ٧٥٢.

(٢) ينظر: عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني، ص:١٠٧، وما بعدها.

(٣) ينظر: المدخل الفقهي العام: د/ الزرقا ٨٠٠/٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته: د. الزحيلي ٣٣١٧/٤، فقه المعاوضات: د. أحمد الحجي الكردي ص١٨٢، العقود المسماة: د. محمد الزحيلي ص٧٨-٨١، عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني، ص١١٥.

الإذن لصاحب الأهلية الناقصة[١] .

٢- أن يكون العاقد متعدداً: والمراد به أن يكون المقاول غير صاحب العمل، فلو كان المقاول هو صاحب العمل لم ينعقد العقد ووقع باطلاً؛ وذلك لأن للمقاولة حقوقًا متضادة مثل التسليم والتسلم، ومثل طلب المقاول زيادة الثمن وطلب صاحب العمل نقصانه، ولا يعقل كون الشخص الواحد في زمان واحد مسلّمًا ومستلمًا طالبًا ومطالبًا، وبذلك لا تؤمن المحاباة في العقد ولا يسلم غالباً من الغبن.[٢].

الركن الثالث: المحل: محل العقد هو ما وقع عليه التعاقد؛ وهو العمل المطلوب تنفيذه. ويشترط فيه ما يأتي:

١- أن يكون العمل ممكنًا: يجب أن يكون محل المقاولة مما يمكن القيام به وفي مقدور المقاول؛ حتى لا يكون عبثًا وإضررًا بالآخرين إذا ما تعهد المقاول بعمل ليس باستطاعته القيام به كان.

فإذا تعهد المقاول بعمل ليس في استطاعته، وليس في مقدوره القيام به كان العقد باطلًا؛ لأن القيام به مستحيل في ذاته، وهو ما يعرف بالاستحالة المطلقة.

أما إذا كانت الاستحالة نسبية والتي تعني: أن العمل مستحيل بالنسبة إلى بعض الأشخاص دون بعض ممن تنقصهم الخبرة فهذا لا يمنع من انعقاد المقاولة، واستحالة التنفيذ من جهة المقاول تجعله مسؤولاً عن التعويض[٣].

---

(١) ينظر: عقد المقاولة في الفقه الإسلامي: إبراهيم شاشو، ص: ٧٥٤.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٤/٧، بدائع الصنائع: الكاساني ٥٣٦/٦، العقود المسماة: د/وهبة الزحيلي ص١٩، فقه المعاوضات: د/أحمد الحجي الكردي ص١٨٢-١٨٣.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٧٥/٩، الوسيط: د. السنهوري ٥٨/٧، عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني، ص١٢١.

٢- أن يكون العمل مشروعًا[١]: يشترط أن يكون العمل الذي تعهد به المقاول مما أباحه الشارع، أما إن كان العمل مخالفًا لأحكام الشريعة ومنافيًا للنظام العام والآداب فيكون عقد المقاولة باطلًا. ومن ثمَ فلا تجوز المقاولة على فعل المعاصي، وارتكاب الجرائم كالقتل والسرقة والزنا وتهريب المخدرات، أو تشييد بيوت الدعارة والقمار[٢].

٣- أن يكون العمل المعقود عليه معلومًا للعاقدين علمًا ينفي الجهالة المفضية إلى النزاع غالبًا ويحقق الرضا التام، ويتحقق ذلك بوصف المعقود عليه وتعيينه في العقد من خلال بيان نوعه وأوصافه وقدره وطريقة أدائه وكل ما يزيل الجهالة عنه ويجعله واضحًا بينًا لطرفي التعاقد[٣].

وإنما يكون العمل قابلًا للتعيين متى تضمن الخطوط التي تساعد على تعيينه، كما لو اتفق الطرفات على قيام المقاول بإنشاء مبنى سكني يتكون من خمس غرف بالإضافة إلى المرافق الأخرى، فالعقد في هذه الحالة صحيح؛ إذ أن محله مما يمكن تعيينه[٤].

الركن الرابع: البدل: وهو المال الذي يلتزم صاحب العمل بأدائه للمقاول مقابل تنفيذ المقاول لما تعهد به من العمل حسب الشروط المتفق عليها.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢١/٦، بداية المجتهد: ٢٢٠/٢، مغني المحتاج، ٤٤٥/٣، كشاف القناع، ٥٥٩/٣، الوسيط: د/السنهوري ٥٧/٧-٥٨، الفقه الإسلامي وأدلته: د/ الزحيلي ٣٨١٧/٥) .

(٢) ينظر: عقد المقاولة في الفقه الإسلامي: إبراهيم شاشو، ص: ٧٥٥، عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني، ص١٢١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٥٤٩/٥ ،القوانين الفقهية: لابن جزي ص١٦١، مغني المحتاج: ٤٥٣/٣، كشاف القناع: ٥٤٩/٣، الفقه الإسلامي وأدلته: د. الزحيلي ٣٨١٢/٥.

(٤) ينظر: الوسيط : للسنهوري، ٥٦،٥٧/٧، أحكام عقد المقاولة: د/ شنب، ص٦١،٦٢، عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني، ص١٢٤.

والبدل في المقاولة يقابل الثمن في البيع والأجرة في الإجارة، ويشترط فيه عدة شروط:

أولًا: أن يكون البدل معلومًا في العقد: وذلك بتحديده والاتفاق على مقداره ونوعه وصفته وقت التعاقد؛ لأن المقاولة من عقود المعاوضات التي فيها البدل ركنًا من أركانها. وذلك قياسًا على عقد البيع، فكما يشترط في عقد البيع أن يكون الثمن معلومًا ومقدورًا على تسليمه، يشترط كذلك في عقد المقاولة، وهذا مما يستوجب ذكر الثمن في العقد وتحديد نوعه ومقداره وقت تأديته كقوله: مائة ألف جنيه. ويجب بيان كيفية الأداء ووقته؛ لأن هذا مما يختلف فيه عادة ويؤدي الجهالة فيه إلى المنازعة والخصومة(١).

وتحديد البدل في عقد المقاولة يتم على ثلاث صور:

الصورة الأولى: تحديد البدل بمبلغ إجمال: وهذا هو الغالب، ويتم تحديد البدل فيها بمبلغ مقطوع مقابل إنجاز العمل في مدة معينة. ويدخل في هذا المبلغ هامش الربح الذي يحصل عليه المقاول دون فصله عن المبلغ المذكور.

الصورة الثانية: تحديد البدل بتكلفة بعد إنجازه مع إضافة نسبة ربح مئوية، وفي هذه الحالة تحسب التكلفة بحسب الفواتير التي يقدمها المقاول لصاحب العمل ويضم إليها نسبة الربح.

الصورة الثالثة: تحديد البدل على أساس سعر وحدة قياسية (متر مربع – متر مكعب) ويتم ذلك على أساس الإنجاز الفعلي بحسب المساحة بأصول معينة متعارف عليها بين المقاولين، كتحديد البدل عن كل متر

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١٨/٦، مغني المحتاج: ٤٣٩/٣، حاشية الدسوقي ٦٢/٥، كشاف القناع ١٦٢/٣، عقد المقاولة في الفقه الإسلامي: إبراهيم شاشو، ص٧٥٦، عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني، ص١٣٢، وما بعدها

مربع من العمل المنجز فتصير كل وحدة قياسية لها بدل معلوم متفق عليه بين المقاول وصاحب العمل حسب العرف الشائع في ذلك[١].

ثانياً: أن يكون البدل مشروعًا: يشترط في البدل أن يكون مشروعًا، أو جائز التعامل به، وهذا لا يتحقق إلا بأن يكون البدل مالًا متقومًا[٢].

وقد اتفق الفقهاء على أن كل ما جاز ثمنًا في عقد البيع جاز أن يكون عوضًا في عقد الإجارة، ومن ثمَ جاز كذلك أن يكون بدلًا في عقد المقاولة؛ لأن الإجارة والمقاولة من عقود المعاوضات المالية الشبيهة بعقد البيع[٣].

(١) ينظر: عقد المقاولة في الفقه الإسلامي: إبراهيم شاشو، ص: ٧٥٦، وما بعدها.

(٢) ينظر:المغني: ابن قدامة ٢٦/٥-٢٧، عقد المقاولة في الفقه الإسلامي: إبراهيم شاشو، ص: ٧٥٧.

(٣) ينظر: اللباب في شرح الكتاب: الميداني ٨٨/٢، بداية المجتهد: ابن رشد ٢٢٠/٢، روضة الطالبين: النووي ٣٤٤/٤، كشاف القناع: البهوتي ٥٥١/٣.

الفرع الثاني: صور إبرام عقد المقاولات.

بعد الحديث عن أركان عقد المقاولة، وبيان الشروط الواجب توافرها في كل ركن، يجدر بنا بيان صور إبرام عقد المقاولة، فنقول وبالله التوفيق بأن عقد المقاولة يأخذ إبرامه في ثلاث صور، وتتمثل فيما يأتي:

الصورة الأولى: المقاولة المباشرة أو الأصلية: وهو عقد المقاولة مباشرة بين المقاول والمستفيد، وفي هذه الصورة يتعهد المقاول بتنفيذ العمل المطلوب منه بحسب المواصفات والمقاييس التي يزوده بها صاحب العمل سواء قدم المواد مع العمل أو قام بالعمل فقط [١].

الصورة الثانية: المقاولة من الباطن: وتحدث هذه الصورة في حالة إذا لم يشترط المستفيد على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه دون غيره، أو كانت طبيعة العمل لا تقتضي أن يعمل المقاول بنفسه فللمقاول أن يتفق مع مقاول آخر على تنفيذ العمل كله أو بعضه، وتبقى مسؤولية المقاول الأول قائمة قِبل صاحب العمل، وفي هذه الحالة لا يجوز للمقاول الثاني أن يطالب صاحب العمل بشيء مما يستحقه المقاول الأول إلا إذا أحاله على رب العمل.

أما إذا اتفق مقاول مع شخص آخر على أن يقوم له بعمل معين وشرط عليه في العقد أن يقوم به بنفسه، أو كانت طبيعة العمل تقتضي ذلك فليس للمقاول أن يكِل تنفيذ العمل كله أو بعضه إلى شخص آخر، وذلك كأن يكون محل المقاولة عملًا فنيًا وعهِد إليه لمهارته وإتقان عمله وسمعته

(١) ينظر:عقد المقاولة: الدكتور وهبة الزحيلي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة عشرة ٢٠٠٣م، عقد المقاولة في الفقه الإسلامي، ص: ٧٥١، عقد المقاولة والتوريد في الفقه الإسلامي، للدكتور علي أبو البصل، ص: ٨٩.

الحسنة[1].

الصورة الثالثة: عقد المقاولة الموازي: في هذه الصورة تلتزم مؤسسة مالية ببناء عمارة شاهقة أو مصنع كبير ونحو ذلك لكنها لا تقوم بالتنفيذ بنفسها وإنما تتفق مع جهة أخرى متخصصة بتنفيذ هذا المشروع كاملًا حسب المواصفات والشروط التي التزمتها من حيث البدل والمدة، ويكون لها هامش ربح بشرط انفصال أو استقلال عقد المقاولة الثاني عن الأول[2].

(١) ينظر: عقد المقاولة في الفقه الإسلامي، ص: ٧٥١، عقد المقاولة والتوريد في الفقه الإسلامي، ص: ٩٠.

(٢) ينظر:عقد المقاولة: الدكتور وهبة الزحيلي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة عشرة ٢٠٠٣م، عقد المقاولة في الفقه الإسلامي، ص: ٧٥١، عقد المقاولة والتوريد في الفقه الإسلامي، ص: ٩٣، وما بعدها.

المطلب الثالث

خصائص عقد المقاولة

عقد المقاولة كغيره من العقود، كما أن له أركانًا يقوم عليها، وطرق يبرم بها، له خصائص تميزه عن غيره من العقود، وهذه الخصائص بيانها كالتالي:

أولًا: عقد المقاولة من العقود الرضائية: أي أنه ينعقد بمجرد الايجاب، والقبول، ولا يحتاج في انعقاده لشيء آخر سواء أكان الايجاب والقبول باللفظ أو الكتابة. ويقع الرضى في المقاولات على عنصرين أساسيين هما: الشيء المطلوب تأديته من العامل، والبدل الذي يلتزم به صاحب العمل(١).

ثانيًا: عقد المقاولة من عقود المعاوضات المالية: أي أن كل من طرفيه يحصل على مقابل لما يدفع، فالمقاول يؤدي العمل المطلوب منه مقابل البدل الذي يحصل عليه من صاحب العمل، وصاحب العمل يدفع البدل مقابلًا لما يتحصل عليه من الخدمات وأداء العمل محل الاتفاق.

ثالثًا: عقد المقاولة يعتبر من العقود اللازمة: فبمجرد انعقاده يترتب على عاتق كل من الطرفين التزامات، فالمقاول يلتزم بمجرد الانعقاد بإنجاز العمل المطلوب، وتسليمه بعد الانتهاء من إنجازه، وضمان أي تلف تسبب فيه، وفي المقابل يلتزم صاحب العمل بتسلم العمل، ودفع البدل المتفق عليه(٢).

---

(١) ينظر: عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني، ص٢٥.

(٢) ينظر: عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني، ص٢٤، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٨/ ٣٢١، عقد المقاولة في الفقه الإسلامي، ص٧٤٦.

رابعًا: عقد المقاولة عقد محدد: أي أن كل من طرفيه يستطيع أن يحدد عند التعاقد قيمة المنفعة التي يقدمها للمتعاقد الآخر، وتحديد قيمة المنفعة التي يأخذها منه[١].

خامسًا: عقد المقاولة عقد متمدد: إذ الالتزامات في عقد المقاولة بأداءت مستمرة، وأداءت دورية[٢].

سادسًا: عقد المقاولة عقد يرد على العمل: أي أن العنصر الجوهري في العقد أن يقوم المقاول بعمل، ويقوم به باستقلالية تامة منه دون تبعية منه لصاحب العمل أو إشراف من صاحب العمل عليه[٣].

(١) ينظر: النظريات الفقهية: للدكنور فتحي الدريني، ص ٣٤٤، عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني، ص٢٦.

(٢) ينظر: النظريات الفقهية: للدكتور فتحي الدريني، ص ٣٤٤، عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني، ص٢٦.

(٣) ينظر: عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني، ص٢٥، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٨/ ٣٢١.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي لعقد المقاولة، ومشروعيته، وما يترتب عليه من آثار وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: التكييف الفقهي لعقد المقاولة.

المطلب الثاني: مشروعية عقد المقاولة.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة علي عقد المقاولة.

المطلب الأول

التكييف الفقهي لعقد المقاولة

عقد المقاولة من العقود الحديثة التي لم يكن للقدامى كلام فيه، ومن ثَمَ اختلفت نظرة المعاصرين في تكييفهم لهذا العقد، فمنهم من يرى أنه عقد من العقود المستحدثة المستقلة بذاته، ولا يوجد شبه بينها وبين العقود القديمة، ومنهم من يرى أن هناك تشابه بينها وبين العقود القديمة، والقائلون بذلك اختلفوا في تكييفه وبأي العقود يمكن إلحاقه، فمنهم من رأى أن عقد المقاولة قريب الشبه بعقد الاستصناع، ومنهم من يرى أن تكيف عقد المقاولة يختلف باختلاف طبيعة التزام المقاول، وبيان ذلك كالتالي:

الرأي الأول: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن عقد المقاولة من العقود المستحدثة بصرف النظر عن التزام المقاول، هل يلتزم بتقديم العمل والمواد معًا، أو يلتزم بتقديم العمل دون المواد، وهو عقد مشروع إذا توفرت فيه الأركان والشروط المعتبرة؛ لمسيس الحاجة إليه في هذا الزمان[١]. وإلى هذا القول ذهب الدكتور مصطفى سانو[٢]، والدكتور محمد جبر الألفي[٣]، وفضيلة الشيخ محمد النجيمي[٤].

القول الثاني: يرى أصحابه أن عقد المقاولة هو استبدال لعقد

---

(١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٨/ ٣٢٣، وما بعدها.

(٢) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٨/ ٣٢٤، الدكتور مصطفى سانوا أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية بماليزيا، يقول الدكتور في بحثه (عقد المقاولة حقيقته تكييفه صوره) والمقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشرة (٢/ ١٩١) .

(٣) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٨/ ٣٢٤، الأستاذ محمد الألفي الأستاذ في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في بحثه عقد المقاولة: الإنشاء والتعمير، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي في العدد الرابع عشر (٢/ ١٥٠) .

(٤) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٨/ ٣٢٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع عشر (٢/ ٢٨٠) .

الاستصناع من كل الوجوه، وليس هناك فرق بينهما سوى الاسم. وقد ذهب إلى هذا الرأي مجموعة من الباحثين منهم الدكتور أحمد يوسف، والدكتور محمد رواس قلعجي(١).

يقول الدكتور محمد رواس قلعجي:"ما يعرف اليوم بعقد المقاولة هو نفسه الذي كان يعرف في القديم عند الفقهاء بعقد الاستصناع"(٢).

وقد ناقش أحد المعاصرين قوله، فقال:"وهذا الكلام مقبول حيث تكون المواد من الصانع، أما حيث تكون المواد من صاحب العمل فهي مقاولة وليست استصناعًا(٣). ويستدل على هذا بما جاء في بدائع الصنائع يقول الكاساني: "فإن سلم حديدًا إلى حداد ليعمل له إناء معلومًا بأجر معلوم، أو جلدًا إلى خفاف ليعمل له خفًا معلومًا بأجر معلوم، فذلك جائز، ولا خيار فيه؛ لأن هذا ليس باستصناع، بل هو استئجار" (٤).

القول الثالث: يرى أصحابه أن تكيف عقد المقاولة يختلف باختلاف طبيعة التزام المقاول، فإن كان المقاول تعهد بأن يقدم العمل والمادة معًا، فإن العقد يكون استصناعًا، وإن كان المقاول تعهد على أن يقدم العمل فقط، والمادة من رب العمل، فإن العقد سيكون من قبيل الأجير المشترك، وكلاهما يجتمعان تحت اسم عقد المقاولة(٥).

وقد اختار هذا القول مجموعة من الباحثين منهم الشيخ الصديق

---

(١) ينظر: عقد المقاولة ص ١٠١ – ١٢٠، العقود المضافة إلى مثلها، لعبد الله بن عمر، ص: ١٢٥، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٨/ ٣٢٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع عشر (٢/ ١٨٥) .

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، رواس قلعجي (ص:١٣٨) .

(٣) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٨/ ٣٢٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني،٤/٥.

(٥) ينظر: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي: للصديق الضرير، (ص: ٤٦٧ – ٤٦٨) ، وعقد المقاولة لعبد الرحمن العايد (ص: ١٥٣) ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٨/ ٣٢٦، العقود المضافة إلى مثلها ص١٢٥، عقود المقاولات في الفقه الإسلامي، ص٧٤٧.

الضرير، فقد جاء عنه ما نصه:"عقد المقاولة قد يتعهد فيه المقاول بصنع شيء على أن يقدم رب العمل له المادة، ويقوم هو بالعمل فقط، وقد يتعهد فيه بالعمل والمادة معًا، فالعقد في الصورة الأولى إجارة في الفقه الإسلامي، وفي الصورة الثانية استصناع" (١).

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم ١٢٩ (٣/ ١٤) وفيه: "عقد المقاولة عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئًا، أو يؤدي عملًا مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر . وهو عقد جائز سواء قدم المقاول العمل والمادة، وهو المسمى عند الفقهاء الاستصناع، أو قدم المقاول العمل، وهو المسمى عند الفقهاء بالإجارة على العمل" (٢).

(١) ينظر: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي: للصديق الضرير، (ص: ٤٦٧ – ٤٦٨) .

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع عشر (٢/ ٢٨٧) .

المطلب الثاني

مشروعية عقد المقاولة

سبق وأن بينت في المطلب السابق أن الفقهاء المعاصرين اختلفت كلمتهم حول تكييف عقد المقاولة، فمنهم من قال بأنه شبيه بعقد الاستصناع، ومنهم من قال بأنه شبيه بالأجير المشترك، ومنهم من قال بأنه دائر بينهما، وذلك بحسب التزام المقاول، ومنهم من قال بأنه عقد من العقود المستحدثة التي لا تشبه هذا ولا ذاك، ومع اختلافهم في تكييفه إلا أنهم اتفقوا فيما بينهم على القول بمشروعيته؛ إما لأنه لا يخرج عن دائرو العقود المشروعة كالاستصناع أو الإجارة، أو لحاجة الناس إليه، وذلك إذا ما توافرت فيه الأركان والشروط المعتبرة في العقود، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول، وبيانها كالتالي:

أولًا: الكتاب: استدلوا على مشروعية عقد المقاولة من القرآن الكريم بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ **المائدة: صدر الآية١**

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الآية الكريمة دلت بعمومها على وجوب الوفاء؛ حيث أمر الله بالوفاء بالعقود مطلقًا دون تعيين لنوع العقد، فشملت ما ألزمنا الله به من عقود وعهود بيننا وبينه، كما شملت ما بيننا وبين الناس، وكل ما تعارف عليه الناس من عقود تراعي مصالحهم ما دامت لا تتعارض مع قواعد الشرع، وأصوله، وعقد المقاولة عقد من العقود، فيدخل تحت عموم الآية[١].

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، ٥/٦.

الدليل الثاني: قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ٢٩ ﴾ **النساء:صدر الآية ٢٩**

وجه الدلالة من الآية الكريمة: دلت الآية الكريمة على أن الأصل في ثبوت الحق في مال الغير الرضا، إذا كان ذلك على سبيل التجارة والمعاوضة، وهذا أصل تشريعي عام، فالتجارة شاملة لكثير من التصرفات والمعاملات التي تنشئ التزامات(١).

وعقد المقاولة داخل ضمن هذه العقود؛ وذلك لما يتضمنه من رضا بين المقاول وصاحب العمل، ويبغي كل واحد منهما الكسب والربح(٢).

ثانيًا: السنة: استدلوا من السنة على مشروعية المقاولة بجملة من الأحاديث منها: ما روي عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم – خَاتَمًا، قَالَ: (إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا ينقش عَلَيْهِ أَحَدٌ). قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ.» (٣).

وبما روي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ:"إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ»(٤).

وبما روي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمِنْبَرِ: مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ قَالَ: أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ، وَأَعْرِفُ مَنْ عَمِلَهُ، وَأَيُّ يَوْمٍ صُنِعَ، وَأَيُّ يَوْمٍ وُضِعَ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم – أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، ١٣٤/٥.

(٢) ينظر: عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني، ص٩٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: اللباس، باب: الخاتم في الخنصر، حديث رقم، ٥٥٣٦، ٥/ ٧٣٧

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: ذكر الخياط، حديث رقم، ١٩٨٦، ٢/ ٢٢٠٥

عَلَيْهِ، أَرْسَلَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم – إِلَى امْرَأَةٍ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ، فَقَالَ لَهَا: " مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ " فَأَمَرَتْهُ فَذَهَبَ إِلَى الْغَابَةِ فَقَطَعَ طَرْفَاءَ فَعَمِلَ الْمِنْبَرَ »[١].

وجه الدلالة من الأحاديث الشريفة: دلت الأحاديث الشريفة على أن النبي –صلى الله عليه وسلم – أجاز استصناع الخاتم والمنبر؛ مما يدل على مشروعية عقود المقاولات؛ وذلك لأن الأعمال الواردة في هذه الأحاديث هي إما من عقود الاستصناع كصناعة المنبر والخاتم، أو من عقود الإجارة المشتركة كالخياطة، ويقاس عليها بقية المهن والصنائع، وهي عقود مقاولة واردة على العمل ويقوم بها العامل بإدارته الخاصة مقابل بدل متفق عليه[٢].

ثالثًا: المعقول. استدلوا من المعقول على مشروعية عقد المقاولة بأن عقد المقاولة بات مهمًا في حياتنا، وتدعو الضرورة إليه، وهذا بدوره يفيد مشروعيته؛ لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة[٣].

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٧/ ٥١٢، حديث رقم: ٢٢٧٨١، ٣٧/ ٥١٢، وابن حبان في صحيحه، ٧/ ٢٣٨، حديث رقم:٦٤٠٠. والحديث صحيح على شرط الشيخين، كما أفاده شعيب الأرنؤط في تعليقه على صحيح ابن حبان.

(٢) ينظر: عقد المقاولة في الفقه الإسلامي، ص٧٤٩، عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني، ص٩٧.

(٣) ينظر: عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني، ص١٠٠.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على عقد المقاولة

من المعلوم أن العقد بمجر انعقاده باكتمال أركانه، وتوافر شروطه، تترتب عليه آثار، هذه الآثار تنشئ التزامات على طرفي التعاقد. وعقد المقاولة هو كباقي العقود بمجرد انعقاده يترتب عليه التزامات معينة على كل من المقاول وصاحب العمل، وبيانها كالتالي.

أولًا: التزامات المقاول:

١- **الالتزام بإنجاز العمل المطلوب حسب شروط العقد:** يجب على المقاول تنفيذ العمل الذي تعهد به في عقد المقاولة بالطريقة التي اتفق عليها في العقد وطبقاً للشروط الصحيحة الواردة فيه(١).

٢- **الالتزام بتسليم العمل بعد إنجازه:** يلتزم المقاول بتسليم العمل وفق التنفيذ الصحيح الموافق لشروط العقد، وذلك بأن يضع المقاول الشيء الذي التزم بأدائه تحت سلطة صاحب العمل وتصرفه فعلاً بحيث يستطيع أن يمارس سلطته عليه كاملة. كإنشاء السدود وبناء المنشآت وشق الطرقات في المقاولات العقارية فالتسليم يكون بالتخلية بين العمل وصاحب العمل وبتسليم المفاتيح إن وجد وهذا في الأشياء غير المنقولة.

أما إن كان موضوع العقد يمكن نقله فتسليمه يتم حسب الاتفاق في العقد، ويبقى الشيء المعقود عليه في ضمان المقاول وتحت مسؤوليته إلى أن يقوم بنقله إلى المكان المقرر تسليمه لصاحبه (٢).

---

(١) ينظر: عقد المقاولة في الفقه الإسلامي، ص٧٥٨.

(٢) ينظر: عقد المقاولة: د. الزحيلي، مجمع الفقه الإسلامي الدورة ١٤، عقد المقاولة في الفقه الإسلامي، ص٧٥٨.

٣- **الالتزام بضمان العمل بعد تسليمه:** وذلك بتعويض صاحب العمل عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو الضرر الجزئي أو الكلي الذي تسبب المقاول في حدوثه[١]. ومعنى هذا أن المقاول مسؤول أمام صاحب العمل عن أي تقصير أو خلل يسند إليه بعد تسلم العمل، ويترتب على هذه المسؤولية أن يعوض صاحب العمل عن الخلل أو التلف الذي لحقه بسبب التقصير.

ثانيًا: التزامات صاحب العمل:

١-**الالتزام بتسلُّم العمل:** وذلك بالتزام صاحب العمل بتسلم ما تم إنجازه من العمل من قبل المقاول إذا وضعه المقاول تحت تصرفه. فإذا امتنع صاحب العمل عن تسلمه بدون سبب مشروع، فما يحدث فيه من تلف هو على مسؤوليته[٢].

٢-**الالتزام بدفع البدل:** يترتب على تسلم المعقود عليه من قبل المقاول التزام صاحب العمل بدفع البدل المتفق عليه ما لم يجري العرف على خلاف ذلك[٣].

(١) ينظر: نظرية الضمان: د. الزحيلي، ص: ١٦، عقد المقاولة في الفقه الإسلامي، ص٧٥٩.

(٢) ينظر: عقد المقاولة والتوريد: علي أبو البصل ص١٨٧، عقد المقاولة في الفقه الإسلامي: إبراهيم شاشو، ص: ٧٥٨

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٠٤/٤، المهذب: الشيرازي ٤١٧/١، الكافي: لابن قدامة ٣١٣/٢، عقد المقاولة والتوريد: د.علي أبو البصل ص١٩١،، عقد المقاولة في الفقه الإسلامي: إبراهيم شاشو، ص: ٧٥٨

المبحث الثالث

أثر تغير القيمة على الالتزامات الآجلة في عقود المقاولة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: التعريف بالنقود في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أسباب تغير القيمة.

المطلب الثالث: أثر تغير القيمة على الالتزام الآجلة في عقد المقاولة.

المطلب الأول

التعريف بالنقود في اللغة والاصطلاح

يتضمن هذا المطلب التعريف بالنقود في اللغة والاصطلاح، وبيانه كالتالي:

أولًا: تعريف النقود في اللغة: النقود في اللغة جمع نقد، والنون والقاف والدال أصل صحيح، يدل على إبراز الشيء وبروزه، كما قال ابن فارس(١).

وتأتي كلمة نقد في اللغة لعدة معانٍ؛ منها: أن النقد هو تمييز الدراهم أو الدنانير الجيدة من الرديئة، ومنها: أن النقد خلاف النسيئة، ومنها: أن النقد هو المضروب من الذهب والفضة، وهو العين، فالعين هو النقد، وغير المضروب منهما هو التبر(٢).

ثانيًا: تعريف النقود في الاصطلاح: عرف الفقهاء النقد من خلال بيانهم لوظائفه الأساسية فقالوا: هي أثمان المبيعات، وقيم المتلفات والديات، ووسيط بين السلع وحاكم عليها، وإنه من ملكه فكأنما ملك كل شيء، وهو التوسل من خلاله إلى سائر الأشياء وإن نسبته إلى سائر الأموال نسبة واحدة وإنه بمثابة المرآة التي يرى من خلالها الأشياء(٣).

وقد أشار إلى هذا ابن تيمية– رحمه الله– فقال:" فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها»(٤).

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس، ٤٦٧/٥.

(٢) ينظر: لسان العرب: لابن منظور، مادة نقد، ٤٢٥/٣.

(٣) ينظر: بداية المجتهد: ١٣٠/٢ وإحياء علوم الدين: للغزالي،٨٨/٤ وإعلام الموقعين: لابن القيم١٥٦/٢، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ ١٣٥٥.

(٤) ينظر: مجموعة الفتاوى: لابن تيمية، ٤٧١/٢٧، وما بعدها.

وعرفها البعض بالنظر إليها من خلال قوتها الشرائية، فقال: كمية السلع والخدمات التي يمكن أن تبادلها بها في الأسواق[١].

وهذا يعني أن النقود عبارة عن شيء يستخدم كوسيط للمبادلة، ومقياس للقيمة، ويحظى بقبول لدى أفراد المجتمع، وكأداة للادخار، ومعيار للمدفوعات المؤجلة[٢].

وعرفها الاقتصاديون فقالوا: هي كل وسيط للتبادل يلقى قبولًا عامًّا مهما كان ذلك الوسيط[٣].

وقيل في تعريفها: «هو كل شيء يجري اعتباره في العرف والعادة، ويلقى قبولًا عامًا كوسيط للتبادل»[٤].

(١) ينظر: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية د. هايل عبد الحفيظ يوسف, ص١٨١.

(٢) ينظر: النقود والبنوك د. محمد حافظ زهران, ص١٨, نقود العالم متى ظهرت, ومتى اختفت, دراسة مقارنة لوجهة نظر الحضارة الغربية والحضارة الإسلامية د. السيد محمد الملط, ص٣٠.

(٣) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي: لابن منيع، ص١٧٨، والمعاملات المالية المعاصرة: للزحيلي، ص١٤٩.

(٤) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: لدبيان بن محمد الدبيان، ١٦/ ١٨٣.

المطلب الثاني

أسباب تغير القيمة

النقود هي أداة الوفاء بالالتزامات بين الناس سواء أكان الوفاء ناتجا عن التزام تعاقدي، أو خلل تسبب فيه أحد المتعاقدين، ومع هذا قد تتعرض النقود لمؤثرات خارجية أو داخلية قد تؤثر على قوتها الشرائية ارتفاعًا وانخفاضًا، على قيمة النقد بالرخص والغلاء، وهذا مرجعه إلى أسباب، وهو ما سوف أبينه في هذا المطلب، وبيانه كالتالي:

السبب الأول: التضخم: وهو ما يعبر عنه الاقتصاديون المعاصرون بانخفاض القوة الشرائية للنقود، وهو في صورته الغالبة: ارتفاع متواصل في الأسعار؛ يتولد عن زيادة حجم الإنفاق النقدي بنسبة أكبر من الزيادة في عرض السلع والخدمات(١).

السبب الثاني: نقص كمية السلع والخدمات المعروضة.

يترتب على نقص كمية السلع والخدمات المعروضة ارتفاعا في أسعارها، وهذا بدوره يؤدي إلى انخفاض قيمة النقود في هذه الحالة(٢).

ويظهر نقصان السلعة بوضوح في أوقات الحروب؛ حيث يصعب الاستيراد من الخارج بسبب تعذر وسائل النقل أو انقطاعها أو الحصول على الأيدي العاملة لتوظيفها في الأعمال العادية في مختلف ميادين الصناعة، وهنا تكون النتيجة الطبيعية ندرة السلع والموارد؛ مما يترتب عليه ارتفاع عام في مستوى الأسعار، وذلك بخلاف وقت السلم فإن الأسعار

(١) ينظر: مقدمة في النقود والبنوك: شافعي ، ص١٣٥، تغير قيمة النقود وأثرها في سداد الديون الإسلام: لصالح رضا حسن أبو فرحة، ص٤٦.

(٢) ينظر: أثر تقلبات القوة الشرائية للنقود عن الالتزامات العقدية: للد. صالح نأر العتيبي, ص ١٣، أثر التغيرات النقدية على الالتزامات العقدية: د أحمد التهامي عبد النبي، ص ١٠٩٣.

تميل إلى الهبوط, حيث يمكن إنتاج المزيد من السلع[١].

السبب الثالث: قلة الإنتاج وضعف الاقتصاد.

يرجع قلة الإنتاج وضعف الاقتصاد إلى تواكل الناس وتقصيرهم في أعمالهم؛ مما يؤدي إلى انهيار الاقتصاد في هذا الإقليم لا محالة، وحيث لا إنتاج فلا تقدم في الاقتصاد، ومن ثمَ فيزيد الإنفاق النقدي من غير مقابل في الخدمات، وهذا بدوره يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وتتناقص القوة الشرائية للنقود، ومما يؤكد هذا واقع الدول النامية، فواقعها يؤكد ارتباط كل من السببين بالآخر[٢].

السبب الرابع: الكساد: ويعني انقطاع التعامل بالنقد في جميع البلاد كما فسره ابن عابدين[٣].

يقول الدكتور جاسم العجلاني معلقًا على ما ذكره ابن عابدين– رحمه الله– من تعريفه للكساد: بأن الفقهاء لم يلتزموا لفظ الكساد للدلالة على هذا المعنى دائمًا، ثم يقول، وقد يستخدمونه بمعنى: إبطال الفلوس، أو قطع التعامل، أو ترك المعاملة[٤].

السبب الخامس: الانقطاع: فسره ابن عابدين الانقطاع بألا يوجد النقد في السوق، وإن وجد في يد الصيارفة، والبيوت[٥].

---

(١) ينظر: المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية: د. حسني عامر, طبعة دار المعارف, سنة ١٩٧٩م, ص٤٤٦.

(٢) ينظر: تغير قيمة النقود وأثرها في سداد الديون الإسلام: لصالح رضا حسن أبو فرحة، ص٤٧.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٢٤/٤.

(٤) ينظر: تغير القيمة في الفقه الإسلامي: للدكتور/ عجيل جاسم النشمي، بحث مقدم لمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد١٢، لعام١٩٨٨ ، ص١٥٣.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٢٤/٤.

وقال الزرقاني والبناني: معناه انعدام النقد جملة في بلد المتعاقدين، وإن وجدت-أي: النقد- حين القبض في غيرها[١].

السبب السادس: الرخص والغلاء: أي أن الأوراق النقدية قد تهبط قيمتها؛ بضعف قوتها الشرائية، فتهبط، أو ترتفع قيمتها فتقوى قوتها الشرائية[٢].

(١) ينظر: شرح الزرقاني على خليل بحاشية البناني، ٥/٦٠.

(٢) ينظر: تغير القيمة في الفقه الإسلامي: للدكتور/ عجيل جاسم النشمي، ص١٥٤.

المطلب الثالث

أثر تغير القيمة على الالتزام الآجلة في عقد المقاولة

سبق أن بينت في المبحث الأول أن من التزامات العميل في عقود المقاولة دفع البدل، والبدل في عقود المقاولات قد يقوم العميل بدفعه بعد الاتفاق على العمل مباشرة، وقد يقسمه على دفعات، بل في بعض الأحيان يكون من بنود الاتفاق: الاتفاق على تأخير قسط أو أكثر لما بعد التسليم، الذي قد يستغرق أكثر من سنة؛ حتى يطمئن العميل على سلامة العمل، واستغراق وقت مثل هذا في تنفيذ العمل؛ نظرًا لطبيعة العمل التي تستلزم هذا مما قد يترتب عليه حدوث تغير في القيمة لما سبق ذكره من أسباب كما نراه في واقعنا المعاصر، وهذا بدوره يؤدي إلى لحوق ضرر بالعامل؛ نظرًا لتغير القيمة بالارتفاع، أو للعميل باعتبار الانخفاض، وفي هذه الحالة يثور تساؤل هل الوفاء يكون بمثل ما تمَ الاتفاق عليه، ولا عبرة لتغير القيمة؟ أم أن تغير القيمة معتبر في الوفاء نظرًا لما أصاب العامل من ضرر؟ ولرفع هذه الإشكالية، والجواب على هذين السؤالين أبين هذا في الفروع التالية:

الفرع الأول: آراء الفقهاء في المسألة.

الفرع الثاني: أدلة كل رأي.

الفرع الثالث: الراجح في المسألة، وبيان سبب الترجيح.

الفرع الأول: آراء الفقهاء في المسألة.

بحث الفقهاء القدامى، والمعاصرون هذه المسألة تحت بيان مدى مشروعية تغير الوفاء بالالتزام تبعًا لتغير القيمة، وهذه المسألة اختلف الفقهاء فيها، وكان خلافهم على أربعة آراء، بيانها فيما يأتي:

الـرأي الأول: ذهـب الإمـام أبـو حنيفـة- رحمـه الله- [١]، والمالكيـة، والحنابلـة فـي المشـهور عنـدهم إلـى أن مـا ثبـت فـي الذمـة يـرد كمـا هـو، ولا عبرة لاختلاف القيمة، بالكساد أو الرواج إن كانت العملة باقية[٢]، و بمثله قال الشافعية إن كان لما ثبت في ذمته مثله[٣].

الـرأي الثـاني: يرى الصـاحبان من الحنفيـة: أن مـا ثبـت فـي الذمـة إن تغيرت قيمته يرد بقيمته[٤]، وبمثله قال المالكية والحنابلة في وجه عندهم إن عدمت العملـة التـي اتفقـا عليهـا الطرفـان فـي بلـد المعاملـة، فيـرد بالقيمـة[٥]،

(١) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ٢٤٢/٥.جاء في المبسوط:«وإن استقرض دانقا فلوسا، أو نصف درهم فلوس فرخصت، أو غلت لم يكن عليه إلا مثل عدد الذي أخذ» ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤/ ٣٠.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى: للإمام مالك، ٢٥/٢. جاء في مواهب الجليل:«من أقرض فلوسا أو باع بها سلعة، ثم إنه بطل التعامل بتلك الفلوس وصار التعامل بغيرها فإنه يجب له الفلوس ما دامت موجودة ولو رخصت أو غلت فإن عدمت بالكلية» مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للحطاب، ٤/ ٣٤٠. ويقول ابن قدامة في المغني:«فصل قد ذكرنا أن المستقرض يرد المثل في المثليات، سواء رخص سعره أو غلا، أو كان بحاله. ولو كان ما أقرضه موجودا بعينه، فرده من غير عيب يحدث فيه، لزم قبوله، سواء تغير سعره أو لم يتغير. وإن حدث به عيب، لم يلزمه قبوله» المُغني لابن قدامة، ٤/ ٢٤٤.

(٣) جاء في المهذب:«ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل» ينظر: المهذب: للشيرازي، ٨٥/٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ٢٤٢/٥.

(٥) يقول الصاوي في (وإن بطلت معاملة) من دنانير أو دراهم أو فلوس ترتبت لشخص على غيره من قرض أو بيع أو تغير التعامل بها بزيادة أو نقص (فالمثل) : أي فالواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته إن كانت موجودة في بلد المعاملة.(وإن عدمت) في بلد المعاملة – وإن وجدت في غيرها – (فالقيمة يوم الحكم) : أي تعتبر يوم الحكم بأن يدفع له قيمتها عرضاً أو يقوم العرض بعين من المتجددة. ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٢/ ٢٣.

ويقول ابن قدمة في المُغني: «وإن كان القرض فلوسا أو مكسرة، فحرمها السلطان، وتركت المعاملة بها، كان للمقرض قيمتها، ولم يلزمه قبولها، سواء كانت قائمة في يده أو استهلكها؛ لأنها تعيبت في ملكه.» المُغني لابن قدامة، ٤/ ٢٤٤.

وبمثله قال الشافعية في وجه آخر عندهم إن لم يكن له مثل[١].

الرأي الثالث: يرى أصحابه إلى أن الرد في حالة تغير القيمة يجب أن يكون بقيمة ما ثبت في الذمة من الذهب عند تغير قيمة تغيّرًا فاحشًا، فإذا كان التغير يسيرًا فترد بمثلها، وهذا ما ذهب إليه الرهوني من المالكية، ومن المعاصرين د/عجيل جاسم النشمي[٢].

الرأي الرابع: يرى أصحابه التفرقة في الرد بالمثل أو القيمة بين تغير قيمة النقود في أثناء الأجل وتغير قيمتها بعد الأجل بسبب مماطلة المدين بالوفاء، فإذا كان التغير في أثناء الأجل فليس له إلا المثل، وإذا كان التغير بعد انتهاء الموعد المتفق عليه بسبب مماطلة المدين أو الأنكار، أو الجحود، فإن الرد يصبح بالقيمة لا المثل، وقد ذهب إلى الرأي من المعاصرين د/ عبدالله بن منيع، د/ محمد الحاج ناصر[٣].

الفرع الثاني: الأدلة.

أولًا: أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول على أن الرد في هذه الحالة يكون بالمثل لا بالقيمة بجملة من الأدلة من الكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول:

---

(١) جاء في المهذب: «وفيما لا مثل له وجهان: أحدهما يجب عليه القيمة لأن ما ضمن بالمثل إذا كان له مثل ضمن بالقيمة إذا لم يكن له مثل كالمتلفات» ينظر: المهذب: للشيرازي، ٨٥/٢.

(٢) قال:الرهوني عند الحديث عن تغير النقود بالرخص أو الغلاء: "قلت: وينبغي أن يقيّد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جدًّا حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه". ينظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني(١٢١/٥) .، تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، د/ عجيل جاسم النشمي،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ ١٢٥٠.

(٣) ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار د/عبد الله بن سليمان بن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ ١٣٩٨، غير قيمة العملة د/ يوسف محمود قاسم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ ١٢٩٧، وما بعدها، المعاملات الإسلامية وتغير القيمة د/ محمد الحاج ناصر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ ١٧٧٩.

أولًا: الكتاب: استدلوا على أن الرد عند تغير القيمة بالمثل لا القيمة بقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾المائدة: صدر الآية١، وبقوله تعالى:﴿ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾ **الأنعام: جزء من الآية ١٥٢**، وبقوله تعالى﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ **البقرة: صدر الآية١٨٨**

وجه الدلالة من الآيات: دلت هذه الآيات بعمومها على وجوب الوفاء بالعقد، وأن الوفاء ينبغي أن يكون بالقسط، وهو المثل لا القيمة؛ لأن هذا هو الحق الذي لزم بموجب العقد، ولا يتحقق الوفاء بالقسط إلا بالأداء بمثل ما تمَ الاتفاق عليه قدرًا ونوعًا وصفة، وأن الإخلال بما تم الاتفاق عليه بزيادة أو نقصان من قبيل أكل المال بالباطل(١).

ثانيًا: السنة.

استدلوا من السنة على أن ما ثبت في الذمة يرد بالمثل لا القيمة بما ثبت عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»(٢).

وبما روي في رواية أخرى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، ٣٣٨/٢،، ٥/٦،، أثر تغير القيمة في الحقوق والالتزامات د/ رضا عبدالغفارمنصور، ص١٩، الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية" دراسة مقارنة" أ.د/ أحمد عيد عبدالحميد، ص١٠٨.

(٢) أخرجه مسلم، حديث رقم(١٥٨٧) ، كتاب المساقاة، بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، ٣/ ١٢١٠، وابن حبان في صحيحه، حديث رقم ١٨٨٢،٣/ ٣١.

بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»(١).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: دلت هذه الروايات دلالة صريحة على أن التماثل المعتبر في الشريعة إنما هو التماثل في القدر، ولا عبرة للتفاوت في القيمة ما دامت الأموال ربوية(٢).

ثالثًا: القياس: استدلوا من القياس على أن ما ثبت في الذمة يرد بالمثل لا القيمة بجملة من الأقيسة، وهي كالتالي:

أولًا: قياس تغير قيمة النقود بالرُّخْص قبل القبض على رُخْص السلعة في السلم قبل تسليمها إلى المُسْلِم، فلو رَخُصَت السلعة في السَّلم قبل تسليمها إلى المسلم ليس له غيرها، فكذلك عند تغير قيمة النقود ليس للملتزم له إلا ما دفع(٣).

ثانيًا: القياس على رد العارية، فكما يجب رد العارية بمثله يجب رد الدين بمثله باعتبار أن الدائن أعاره الدين إلى أجل. يقول المرغيناني(رحمه الله):" ولو استقرض فلوسًا نافقة فكسدت يجب عليه مثلها؛ لأنه إعارة وموجبة رد العين: معنى، والثمنية فضل فيه، إذ القرض لا يختص به»(٤).

ثالثًا: أن رد ما في الذمة بالقيمة يعد من الربا قياسٍ على رد الدين بزيادة مشروطة. يقول الإمام مالك في المدونة الكبرى:«كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا»(٥).

رابعًا: المعقول: استدلوا من المعقول على أن ما ثبت في الذمة يرد

---

(١) سبق تخريجه، صحيح مسلم، ١٢١١/٣.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١١) .

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، (٦/ ٥) ، المجموع: للنووي،(٢٨٢/٩) ، المغني لابن قدامة(٢٤٤/٤).

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: للمرغيناني، ٣/ ٨٥.

(٥) ينظر: المدونة ٣/ ٧٥.

بالمثل لا القيمة بأكثر من وجه، وهي كالتالي:

الوجه الأول: أن صفة الثمنية في النقود باقية حالة الرخص أو الغلاء ولم تنعدم، ومن ثمَ يقضى ما ثبت في الذمة بمثله، ولا أثر لتغير القيمة قياسًا على ما لو اقرضه بعد الكساد، فكما يرد القرض بعد الكساد بمثله لبقاء الثمنية، فكذلك لو طرأ الكساد يرد أيضًا بالمثل. يقول الكاساني:«أن لا أثر للكساد في بطلان الثمنية، وأنه لا يمنع جواز الرد بدليل أنه لو استقرضها بعد الكساد جاز ثم اختلفا في وقت اعتبار القيمة، ولو لم تكسد، ولكنها رخصت أو غلت فعليه رد مثل ما قبض بلا خلاف؛ لأن صفة الثمنية باقية»(١).

الوجه الثاني: أن النقود إذا كسدت أو انحطت قيمتها فهي مصيبة حلت بمستحقها، فعليه أن يصبر قياسًا على الجائحة فيمن اشترى دابة فماتت أو على من أسلم في بضاعة فانحط ثمنها يوم القبض(٢).

الوجه الثالث: النقود من المثليات، وقضاء المثل يكون على أساس المثل لا القيمة قياسًا على ما لو أقرضه الجوز والبيض فرخص أو غلا فلا يعطي إلا المثل ولا اعتبار للقيمة(٣). يقول الشيرازي: «أن مقتضى القرض رد المثل ولهذا يقال الدنيا قروض ومكافأة فوجب أن يرد المثل» (٤).

الوجه الرابع: القول بأخذ القيمة يؤدي إلى الجهالة التي تفضي إلى النزاع والشقاق؛ لأنه يجعل صاحب العمل لا يدري ما سيعطي، ولا العامل

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ٢٤٢/٥، أثر تغير القيمة في الحقوق والالتزامات د/ رضا عبدالغفارمنصور، ص١٩.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/ ١١٠٠.

(٣) ينظر: مفهوم كساد النقود الورقية وحدود التضخم، د/ محمد المختار السلاميمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/ ١١٠٠.

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي ٢/ ٨٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/ ١١٠٠.

ما سيأخذ، ولا يدري الاثنان المقياس الذي يلجآن إليه عند النزاع، بخلاف المثل فليس فيه شيء من ذلك[١].

الوجه الخامس: أن الضمان يلزمه بالقبض، والمقبوض على وجه القرض مضمون بمثله، فيرد بمثله كما لو قال: أقرضني دانق حنطة فأقرضه ربع حنطة فعليه أن يرد مثله باعتبار القبض، ولا معتبر بتسمية الدانق[٢].

الوجه السادس: أن التغير الحاصل في قيمة الأشياء أمر معروف ومتوقع لأطرف العقد منذ مارس الإنسان نشاطه الاقتصادي، ومن هذا التغير ينشأ في التجارة احتمال الربح والخسارة، وبالاجتهاد في الأخذ بأسباب الربح، وتجنب أسباب الخسارة تنشط الحركة الاقتصادية وتزدهر[٣].

ثانيًا: أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني على أن الرد في حالة تغير القيمة يكون بالقيمة لا المثل بأدلة من الكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول.

أولًا: الكتاب: استدلوا من الكتاب بما سبق من أدلة الرأي الأول الدالة بعمومها على وجوب الوفاء بالعقود والعهود موجهين الدليل بما يأتي: أن الوفاء بالعقود والعهود في الكيل والميزان والالتزام لا يكون بالقسط ولا يعتد به ولا يكون صحيحاً إلا إذا كان وفاء حقيقيًا لا شكليًا، وعقود المعاوضات مبناه في الشريعة على أساس تساوي العوضين ورضا كل من الطرفين بما يحصل عليه، وهذا يحدث في الرد بالقيمة إذا حدث تغير لقيمة العملة التي

---

(١) ينظر: الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية" دراسة مقارنة" أ.د/ أحمد عيد عبدالحميد، ص١٠٨.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤/ ٣٠. الدَانَقُ والدانِقُ: سُدْسُ الدِرهمِ. وربَّما قالوا للدانِق: داناقٌ، كما قالوا للدرهم: دِرْهامٌ. والدانِقُ أيضاً: المهزولُ الساقطُ. ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٤/ ١٤٧٧:

(٣) ينظر: أثر تغير القيمة في الحقوق والالتزامات د/ رضا عبدالغفارمنصور، ص١٩.

وقع التعاقد على الوفاء بها؛ إذ الوفاء بالقيمة يعيد التوازن ويحافظ على تحقيق العدل بين المتعاقدين، بخلاف الرد بالمثل، فهو وفاء شكلي، وليس حقيقي(١).

ثانيًا: السنة: استدل أصحاب هذا الرأي على أن الوفاء يكون بالقيمة لا المثل من السنة بما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»(٢).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: دل الحديث الشريف على أن الرجل لا يضر أخاه فينقصه شيء من حقه(٣). وهذا لا يتأتى في مسألتنا إلا بالوفاء بالقيمة لا المثل.

كما استدلوا كذلك بما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالنَّقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ بِالدَّرَاهِمِ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ أَوْ قَالَ: حِينَ خَرَجَ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلْكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهُمَا بِسِعْرِ يَوْمِهِمَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»(٤).

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، ٣٣٨/٢، ٥/٦، أثر تغير القيمة في الحقوق والالتزامات د/ رضا عبدالغفارمنصور، ص٢٠، الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية" دراسة مقارنة" أ.د/ أحمد عيد عبدالحميد، ص١١٤.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: البيوع، ٦٦/٢، حديث رقم: ٢٣٤٥، وقال عنه:" هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٣) ينظر: سبل السلام: للصنعاني، ٥/ ٢١٨.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: البيوع، ٥٠/٢، حديث رقم: ٢٢٨٥، وقال عنه:" هذا حديث =

وجه الدلالة من الحديث الشريف: دل الحديث الشريف على أنه لا مانع من الوفاء بالقيمة، مع ملاحظة أن هذا الجواز مع النقود الذهبية والفضية ذات الاستقرار النسبي، فكيف الحال مع النقود الورقية، وهي تشهد التذبذ في قيمته؟! فإنه يكون من باب أولى(١). ويؤيد هذا الرواية الأخرى التي رواها الترمذي عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الوَرِقَ، وَأَبِيعُ بِالوَرِقِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ بِالقِيمَةِ»(٢).

ثالثًا: القياس: استدلوا من القياس على أن ما ثبت في الذمة يرد بالقيمة **لا** المثل بجملة من الأقيسة، وهي كالتالي:

أولًا: قياس رد ما ثبت في الذمة بالقيمة في حالة تغير القيمة على ما لو استقرض شيئا من ذوات الأمثال، وقبضه ثم انقطع عن أيدي الناس أو عز وجوده، ففي هذه الحالة الرد يكون بالقيمة لا بالمثل؛ رفعًا للضرر، يقول الكاساني:إن الواجب بقبض القرض رد مثل المقبوض، وبالكساد عجز عن رد المثل؛ لخروجها عن رد الثمنية، وصيرورتها سلعة فيجب عليه قيمتها، كما لو استقرض شيئا من ذوات الأمثال، وقبضه ثم انقطع عن أيدي

=

صحيح الاسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(١) ينظر: أثر تغير القيمة في الحقوق والالتزامات د/ رضا عبدالغفارمنصور، ص٢١، الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية" دراسة مقارنة" أ.د/ أحمد عيد عبدالحميد، ص١١٥.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب: البيع، ٥٣٦/٣، حديث رقم: ١٢٤٢، وقال عنه أبو عيسى:" «هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ» وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْتَضِيَ الذَّهَبَ مِنَ الوَرِقِ، وَالوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ».

الناس»[١].

ثانيًا: القياس على رد المتلفات فيما ليس له مثل، يقول الشيرازي:«وفيما لا مثل له وجهان: أحدهما يجب عليه القيمة لأن ما ضمن بالمثل ضمن بالقيمة، إذا لم يكن له مثل كالمتلفات»[٢].

ثالثًا: الأدلة من المعقول:

استدلوا من المعقول على أن ما ثبت في الذمة يرد بالقيمة لا المثل بأكثر من وجه، وهي كالتالي:

الوجه الأول: من القواعد الشرعية المقررة:" أن الضرر يزال"»[٣]، ولا شك أن تغير القيمة عيب لحق بالورق النقدي في أخذ العامل حقه مثليًا في الأقساط الآجلة، فيجب أن يزال؛ رفعًا للضرر، وهذا يتحقق في الرد بالقيمة لا المثل[٤].

الوجه الثاني: أن النقود الورقية هي نقود اصطلاحية ليس لها قيمة ذاتية، فهي أداة تخول لحامله الحصول على الحق في الخدمات؛ لذا كان معنى القيمة فيها أقوى من معنى المثلية، وما كان قيميًا يسدد بالقيمة لا بالمثل[٥].

الوجه الثالث: أن المقاول دفع شيئًا منتفعًا به، فلا يظلم بإعطاء

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ٢٤٢/٥، وبمثله قال الشافعية يقول الهيتمي: «وإن كان أبطله في مجلس العقد لم يكن له غيره بحال زاد سعره أو نقص أو عز وجوده فإن فقد وله مثل وجب، وإلا اعتبرت قيمته وقت المطالبة» ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٢٥٨/٤

(٢) ينظر: المهذب: للشيرازي ٨٥/٢.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر: للسبكي ١/ ٤١.

(٤) ينظر: الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية" دراسة مقارنة" أ.د/ أحمد عيد عبدالحميد، ص١١٥.

(٥) ينظر: أثر تغير القيمة في الحقوق والالتزامات د/ رضا عبدالغفارمنصور، ص٢٣.

شيء لا يساوي في القيمة ما دفعه، وهذا يتحقق بالقيمة لا المثل، فهي أقرب للعدالة.

الوجه الرابع: القول بالرد بالمثل مع تغير القيمة يؤدي إلى الوقوع في الربا السلبي؛ حيث إن المقاول سيأخذ أقل مما دفعه حتى لا يزيد صاحب العمل زيادة عددية فيما عليه من التزامات آجلة، وهذا يؤدي لا محالة إلى ظلم المقاول، والوقوع في الربا السلبي(١).

الوجه الخامس: عدم القول بالقيمة يؤدي إلى مفسدة كبيرة، ومصيبة عظيمة، ألا وهي امتناع المقاولون عن ممارسة المقاولة في ظل تغير القيمة؛ لما ينتج عنه من خسائر فادحة قد تؤدي بأحدهم إلى الإفلاس، وهذا يدعو إلى القول بالرد بالقيمة في الالتزامات الآجلة حتى لا يتضرر المقاول، وتتوقف معه حركة الانتاج.

الوجه السادس: القول بالرد بالقيمة لا المثل في ظل تغير القيمة ينتج عنه مزيد من الأمان والاستقرار للمعاملات، وذلك إذا ما علم المدين أن الرد سيكون بالقيمة، فهذا بدوره يدفعه إلى المسارعة في الوفاء، ويدفع المقاول إلى المسارعة في القيام بما عليه من التزام، بخلاف ما إذا ما إذا كان الوفاء بالمثل في حالة تغير القيمة، فهذا بدوره يؤدي بالمدين إلى المماطلة، وبالمقاولة إلى التقاعس في الوفاء بالتزام(٢).

ثالثًا: أدلة الرأي الثالث.

استدل أصحاب هذا الرأي، والذي يرى أصحابه التفرقة في الرد بالقيمة أو المثل تبعًا للتغير الفاحش، أو اليسير للقيمة، ففي حالة التغير

(١) ينظر: الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية" دراسة مقارنة" أ.د/ أحمد عيد عبدالحميد، ص١١٥، ١١٦.

(٢) ينظر: أثر تغير القيمة في الحقوق والالتزامات د/ رضا عبدالغفارمنصور، ص٢٤،٢٣.

الفاحش يجب أن يكون قيمة النقود من الذهب عند تغير قيمتها تغيّرًا فاحشًا، وإذا كان التغير يسيرًا فترد بمثلها، واستدلوا بما نقل عن الرهوني من المالكية قال:"قلت: وينبغي أن يقيّد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جدًّا حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه" (١).

فيفهم من كلامه هذا أن الرد في حالة الغلاء بالقيمة لا المثل؛ رفعًا للضرر؛ إذ أن المدين في حالة الرد بالمثل مع التغير الفاحش للقيمة كما لو لم يقبض شيئًا أصلًا(٢).

كما استدل على الرد بالمثل في حالة التغير اليسير بما سبق من أدلة الرأي الأول.

رابعًا: أدلة الرأي الرابع، والذي يرى أصحابه التفرقة بين ما إذا تغيرت القيمة أثناء المدة من غير مماطلة أو تغيرت بعدها بسبب المماطلة:

الحالة الأولى – الوفاء في الموعد المتفق عليه:

إذا أبرم عقد بيع بثمن مؤجل وحدد الطرفان موعدا لدفع الثمن أو إذا اقترض شخص من آخر مبلغا معينا وتحدد للوفاء به موعدًا معينًا ثم قام المدين (بالثمن أو بالقرض) بوفاء ما عليه في الموعد المحدد فإن الوفاء يكون بما اتفقا عليه، ولا اعتبار لتغير القيمة، حتى ولو كانت المدة طويلة وانخفضت العملة و تضرر الدائن بذلك؛ لأن الدائن نفسه هو الذي حدد الموعد، ورضي الطرفان بذلك سلفًا ومعروف لدى الناس في هذا الزمان الارتفاع الجنوني في الأسعار الذي هو في حقيقته تغير قيمة العملة فالدائن

(١) ينظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني(١٢١/٥) ..

(٢) ينظر: تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، د/ عجيل جاسم النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ ١٢٥٠، الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية" دراسة مقارنة" أ.د/ أحمد عيد عبدالحميد، ص١١٧.

يعرف ذلك تماما وإذن، وعليه فإن الرد يكون بالمثل لا القيمة؛ لأنه قد رضي بذلك سلفًا، والرضا مناط صحة العقود[1].

الحالة الثانية: عدم الوفاء في الموعد المحدد:

إذا تخلف المدين عن الوفاء في الميعاد المحدد فإن ذلك يستدعي التفرقة بين صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون عدم الوفاء راجع لعذر قهري لا دخل للمدين له فيه ولا اختيار، فالرد في هذه الحالة بالمثل لا القيمة، والأولى بالمدين أن يمهله إلى ميسرة وذلك لقوله تعالى:﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾**ال بقرة:** صدر الآية ٢٨٠.

فالدائن مأمور بأنظار المدين المعسر إلى حين اليسار بل ومدعو إلى التنازل عن أصل الدين صدقة لوجه الله[2]. لقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ **البقرة: جزء الآية ٢٨٠**

الصورة الثانية: أن يكون المدين قادرًا على الوفاء ولكنه يماطل، ففي هذه الحالة لا مانع من إلزامه بالقيمة تأديبًا وزجرًا له؛ وذلك لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ).» [3].

ووجه الدلالة من الحديث الشريف: دل الحديث الشريف على أن

(١) ينظر: تغير قيمة العملة د/ يوسف محمود قاسم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٢٩٧/٥.

(٢) ينظر: تغير قيمة العملة د/ يوسف محمود قاسم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٢٩٨/٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الحوالات، باب: في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة، حديث رقم: ٢١٦٦، ٢/ ٧٩٩، ومسلم كتاب: البيوع، باب: تحريم مطل الغني،وصحة الحوالة، حديث رقم١٥٦٤، ٣٤/٥.

المماطل ظالم ووصفه بالظلم يقتضي أن يكون مسئولًا عن هذا الظلم في الدنيا والآخرة ولاشك أن مسئوليته في الآخرة موكولة إلى الله تعالى وحده. وأما المسئولية الدنيوية فقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:(لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ) [١]. والمراد من ((ليّ الواجد)) التواؤه ومماطلته بالرغم من أنه يجد ما يسدد به ويدفع منه لصاحبه فهذا الموقف منه يحل عرضه وعقوبته[٢].

ومعنى:" حل العرض" بأن يقول: أنه مطلني، أو لم يعطني حقي أو أكل مالي إلى غير ذلك بمعنى أن يذكر الظلم الذي وقع منه والتعنت في الوفاء والطرق الملتوية التي سلكها أو حاول سلوكها معه بخصوص ما عليه من دين إذ المظلوم لا يجوز أن يذكر ظالمه إلا بالنوع الذي ظلمه دون غيره.

وأما عن عقوبته فالمراد منها أن القاضي له أن يعزره لامتناعه عن الوفاء مع قدرته عليه وهذا التعزير قد يصل إلى حبسه[٣].

الدليل الثالث القياس:

استدلوا بالقياس على وجوب الرد بالقيمة على من ماطل في السداد حتى غيرت القيمة بالقياس على الغاصب فكما أن الغاصب – عند بعض

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الاستقراض، وأداء الديون، باب: لصاحب الحق مقال، حديث رقم: ٢٢٧١، ٢/ ٨٤٥.

(٢) ينظر: تغير قيمة العملة د/ يوسف محمود قاسم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٢٩٩/٥. واللي: المطل يقال لواه بدينه يلويه ليا وليانا إذا مطله ودفعه والمطل اطالة المدافعه وكل مضروب طولا من جديد وغيره فهو ممطول والواحد الموسر يقال رجل واجد بين الجده والوجد إذا كان غنيا والمليء بالهمز الغني وقد ملؤ ملاءه. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١٥٤.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٥٢٢، الاستذكار: لابن عبدالبر ٦/ ٤٩٢، شرح النووي على مسلم ١٠/ ٢٢٧.

العلماء – يضمن إذا غصب نقودا ثم نقصت قيمتها فكذلك المماطل؛ لأن المماطل يعتبر غاصبا بتمنّعه ومماطلته بالسداد[1].

وبناء على ما سبق لا مانع من الحكم عليه بتعويض الدائن عن الأضرار التي لحقت به وعلى الأخص في هذه الصورة حيث تسبب المدين المماطل في إلحاق الضرر بالدائن بانخفاض قيمة العملة؛ مما ترتب عليها انتقاص حق الدائن دون شك.

الفرع الثالث: الرأي الراجح في المسألة، وسبب الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة، أرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل بوجوب رد النقود بقيمتها عند تغير قيمة النقود رخصًا أو غلاء عما كانت عليه، هو الأولى بالقبول، وذلك لما يأتي:

١- من باب العدل والإنصاف أن تُرد الأموال محل التزام صاحب العمل بقيمتها حال تغير الأسعار رخصًا وغلاء بطريق مضبوط بعيد عن الاضطراب في تحديد التغير الفاحش واليسير.

٢- القول برد المثل فيه من الإجحاف ما فيه؛ إذ كيف يُسْمح بأن ترجع إلى الدائن نقوده بعد أن فقدت جزءًا كبيرًا من قيمتها بمثلها، حيث إن ذلك يؤدي في كثير من الأحوال إلى الظلم بأصحاب الحقوق، فعلى سبيل المثال لو كان للعامل تجاه صاحب العمل مائة ألف، سيأخذه بعد انتهاء مدة المقاولة المقدرة بسنة أو سنتين بالمثل، فكم يلحق العامل خسارة كبيرة وضرر كبير في ظل التغير السريع للقيمة![2].

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ٣/ ٨٥.

(٢) ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار: الشيخ عبدالله سليمان المنيع ٣/١٨٣٥.

٣- من قالوا بوجوب الرد بالمثل لا توجد لديهم أدلة قطعية في دلالتها على وجوب الرد بالمثل، بل هي أدلة ظنية تقبل المناقشة.

٤- الأدلة التي استدل بها من قالوا بوجوب الرد بالمثل مبنية على منع الظلم ورفع الضرر بالمدين حالة تغير القيمة، مع أن الرد بالقيمة حالة تغير القيمة لا إضرار فيه بأحد الطرفين بل هو تمام العدل، والدليل على أن كلًا من الفريقين يهدف إلى رفع الظلم وتحقيق العدل، أن الأدلة التي استدل بها كل منهما ورأى أنها تحقق العدل واحدة، ولكن كل رأى أنها تحقق العدل من وجهة نظره(١).

٥- لا يقال بأن رد المدين لقيمة النقود حينئذٍ من باب الربا المحرم؛ وذلك لأن الربا هو الزيادة على أصل رأس المال، ورد القيمة حينئذٍ يُعد هو أصل المال فلا ربا.

٦- كما أن القول برد المثل عند التغير الفاحش يجعل الناس تحجم عن الإقراض مع حاجة الناس؛ وذلك تحسبًا من تغير قيمة نقودهم، فكان القول برد قيمة النقود عند تغير قيمتها مطلقًا هو الأولى بالقبول.

(١) ينظر: الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية" دراسة مقارنة" أ.د/ أحمد عيد عبدالحميد، ص١٢٠، وما بعدها.

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

تتضمن الخاتمة أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات من خلال البحث.

أولًا: النتائج:

١- للنقود أهمية كبيرة في حياتنا المعاصرة، فهي وسيلة للمبادلة، ومقياس للأسعار، ومخزن للقيم، وهي التي تحكم معاملات الناس وتضبطها بحيث يأخذ كل ذي حق حقه.

٢- قد تتعرض النقود لمتغيرات، كالتضخم، والكساد، والحروب، وقلة الانتاج والصادرات والواردات، وهذه التغيرات تؤثر على قوتها الشرائية ارتفاعًا وانخفاضًا.

٣- تغير القيمة الشرائية للنقود بسبب المتغيرات السابق ذكرها بدوره يوثر على الوفاء بالالتزام خاصة في المعاملات الآجلة.

٤- تغير القوة الشرائية للنقود, وعدم استقرار قيمة العملة، يرجع إلى العديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية, وهذه العوامل قد تكون محلية أو دولية، وقد تجتمع كل هذه العوامل في وقت واحد.

٥- عدم ثبات قيمة النقد بسبب تغير الأسعار، يترتب عليه آثار تجعل من الضروري التوسع من نطاق أسس تغير الالتزام، ليشمل حماية كل من الدائن والمدين وليس أحدهما فقط.

٦- عقد المقاولة من العقود المستحدثة التي تشتمل على التزامات آجلة تتأثر في الوفاء بتغير القيمة، ارتفاعً وانخفاضًا.

٧- لا مانع شرعًا في الالتزامات الآجلة أن يتفقا الطرفان على تحديد الأقساط الآجلة بجرامات الذهب وفقًا لما ذهب إليه بعض الفقهاء رفعًا للضرر عن الدائن.

٨- لا مانع شرعًا من اعتبار القيمة في الالتزامات الآجلة حالة الوفاء بالأقساط الآجلة وفقًا لما ذهب إليه بعض الفقهاء رفعًا للضرر عن الدائن.

ثانيًا: التوصيات:

١- أن يُعنى الباحثون والدارسون في أبحاثهم موضوع تغير القيمة وأثره على التعاملات الآجلة؛ حيث إن هذا الموضوع يحتاج إلى مزيد من الدراسات الجادة والمتعمقة؛ حتى نصل إلى حل نحقق به العدالة، ونقطع من خلاله النزاع والخلاف.

٢- أن يتفق الطرفان على الوفاء بالقيمة في الالتزامات الآجلة إذا ما حدث هناك تغير للقيمة؛ رفعًا للضرر.

٣- الاهتمام بالإنتاج والاقتصاد والأمن داخليًا وخارجيًا؛ لمعالجة هذه المشكلة، والحد منها.

تم بحمد الله وتوفيقه كتابة ما تيسر لي في هذا البحث.

فما كان فيه من صواب فهو من الله وحده، فله الحمد أولاً وآخراً، وإن كانت الأخرى فمن نفسي، وحسبي أني بشر يصيب ويخطئ، وأن الكمال لله، والعصمة للأنبياء والمرسلين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلِ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أهم المراجع

المراجع:

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب السنة.

١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٣- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.ابن الملقن في خلاصة البدر المنير

٤- مسند أحمد مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١.

٥- صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، الناشر: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٦- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٧- شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨- الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

١٠- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني [ت ١١٨٢ هـ]، حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد

صبحي حسن حلاق [ت ١٤٣٨ هـ]، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٣ هـ.

ثالثًا: كتب اللغة.

١- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٢- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) تحيق : عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر. عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٤- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

٥- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ص: ٤٥٢، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٦- مختار الصحاح: لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٨- معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة): لأحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، عام النشر: [١٣٧٧ – ١٣٨٠ هـ].

٩- المعجم الوسيط: لنخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية [كُتِبَتْ مقدمتُها ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م]، وصَوَّرَتْها: دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت، وغيرهما كثير، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١.

رابعًا: كتب الفقه:

أولًا: الحنفي.

١- رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢- الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف ،الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٣- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥- تحفة الفقهاء، وهي أصل: «بدائع الصنائع» للكاساني: لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٦- الأصل: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن [ت ١٣٩٥ هـ]، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف (العثمانية)، الطبعة: الأولى، ١٩٦٦ - ١٩٧٣ م.
٧- اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي [ت ١٢٩٨ هـ]، وهو: شرحٌ على المختصر المشتهر باسم «الكتاب» الذي صنفه أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (٣٣٢ - ٤٢٨ هـ)، وعليه: تقريرات الشيخ محمود النواوي، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ]، تصوير: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

ثانيًا: المالكي:

١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٣- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) ،ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .

٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ،الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، المطبعة الأميرية-مصر-، الطبعة الأولى، سنة١٣٠٦هـ.

٦- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٨- المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩- القوانين الفقهية: لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ).
١٠- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.

ثالثًا: الشافعي:

١- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ
٢- كفاية النبيه في شرح التنبيه: لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،٢٠٠٩م.
٣- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي: للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ]،

الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي [ت ٩٧٤ هـ]، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت).

٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٨- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج - الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٩- إحياء علوم الدين: لأب حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)،الناشر: دار المعرفة - بيروت.

رابعًا: الحنبلي:

١- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢- المغني لابن قدامة: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ)، تحقيق: طه الزيني -

ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]– ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) – (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١ هـ

٣- مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٤- الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

خامسًا: كتب الأصول الفقه، والقواعد:

١- الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

خامسًا: كتب معاصرة في الفقه:

١- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر – سوريَّة –

دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

٢- العقود المسماة: البيع، المقايضة والإيجارات، ط٤، منشورات جامعة دمشق لسنة١٩٩٤م، للدكتور وهبة الزحيلي.

٣- عقد المقاولة: الدكتور وهبة الزحيلي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة عشرة ٢٠٠٣م.

٤- النظريات الفقهية: للدكنور فتحي الدريني، ط٣، منشورات جامعة دمشق لعام١٩٩٢م.

٥- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

٦- الجامع في أصول الربا/ للدكتور رفيق يونس المصري، ط٢، دار القلم، دمشق.

٧- عقود المقاولات في الفقه الإسلامي بحث منشور ضمن بحوث مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية–المجلد٢٦–العددالثاني– ٢٠١٠ للباحث/ إبراهيم شاشو.

٨- تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام، بحث مقدم لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع، لكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنبلس بفلسطين، لسنة٢٠٠٥ إعداد الباحث/ صالح رضا حسن أبو فرحة.

٩- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: لدبيان بن محمد الدبيان، تقديم أصحاب المعالي: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د صالح بن عبد الله بن حميد، والشيخ محمد بن ناصر العبودي، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

١٠- عقد المقاولة: الدكتور وهبة الزحيلي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة عشرة ٢٠٠٣م.
١١- المدخل الفقهي العام/ دكتور مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع السلسلة: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد.
١٢- الدكتور مصطفى سانوا أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية بماليزيا، عقد المقاولة حقيقته تكييفه صوره، والمقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشرة (٢/ ١٩١).
١٣- الأستاذ محمد الألفي الأستاذ في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في بحثه عقد المقاولة: الإنشاء والتعمير، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي في العدد الرابع عشر (٢/ ١٥٠).
١٤- العقود المضافة إلى مثلها: لعبد الله بن عمر بن حسين بن طاهر، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م.
١٥- تغير القيمة في الفقه الإسلامي: للدكتور/ عجيل جاسم النشمي، بحث مقدم لمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد١٢، لعام١٩٨٨.
١٦- موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار د/عبد الله بن سليمان بن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
١٧- تغير قيمة العملة د/ يوسف محمود قاسم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

١٨- المعاملات الإسلامية وتغير القيمة د/ محمد الحاج ناصر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
١٩- الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية" دراسة مقارنة" أ.د/ أحمد عيد عبدالحميد، أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، بحث مقدم للجنة العلمية الدائمة للترقية لدرجة أستاذ،١٤٤٥هـ-٢٠٢٤م.
٢٠- مفهوم كساد النقود الورقية وحدود التضخم، د/ محمد المختار السلامي مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٢١- الغرر وأثره في العقود: د/الصديق محمد الأمين الضرير، رسالة دكتوراه . مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٣٨٦هـ،الطبعة الثانية سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
٢٢- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة لمحمد رواس قلعجي، ط٣، الناشر: دار النفائس ببيروت، لعام ٢٠٠٧م.
٢٣- فقه المعاوضات للدكتور أحمد الحجي الكردوي، ط٦، الناشر: منشورات جامعة دمشق، لسنة ٢٠٠٣،٢٠٠٢م.

سادسًا: كتب القانون والاقتصاد:

١- شرح أحكام عقد المقاولة/ للدكتور محمد لبيب، القاهرة، دار النهضة، لسنة١٩٦٢، ص١٢.
٢- عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني، بحث مقدم لاستكمال متطلبات درجة الماجستير، لكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بفلسطين، لسنة٢٠٠٤ إعداد الباحث/ زياد شفيق حسن قرارية.

٣- أثر التغيرات النقدية على الالتزامات العقدية: د أحمد التهامي عبد النبي، بحث مقدم لمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد ٤١ لعام ٢٠٢٣

٤- المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية: د. حسني عامر, طبعة دار المعارف, سنة ١٩٧٩م.

٥- أثر تغير القيمة في الحقوق والالتزامات د/ رضا عبدالغفارمنصور، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة دمياط-العدد السابع يناير ٢٠٢٣.

٦- الوسيط في شرح القانون المدني. د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار النهضة ١٩٦٤م.

٧- تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية د. هايل عبد الحفيظ يوسف, طبعة المعهد العالي للفكر الإسلامي القاهرة, عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.

٨- النقود والبنوك د. محمد حافظ زهران, كلية شرطة ديب, سنة ١٩٨٨م.

٩- نقود العالم متى ظهرت, ومتى اختفت, دراسة مقارنة لوجهة نظر الحضارة الغربية والحضارة الإسلامية د. السيد محمد الملط, الهيئة المصرية العامة للكتاب, عام١٩٩٣م.

١٠- أثر تقلبات القوة الشرائية للنقود عن الالتزامات العقدية: للد. صالح نارً العتيبي, رسالة ماجستري, جامعة الكويت, سنة ١٩٩٧م.

١١- مقدمة في النقود والبنوك: لمحمد زكي شافعي، الناشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لعام ٢٠٠٠م.

١٢- بحوث في الاقتصاد الإسلامي لعبدالله بن سليمان المنيع، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت، لعام١٩٩٦م.

١٣- عقد المقاولة والتوريد في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني: دراسة فقهية مقارنة، للدكتور علي أبو البصل الأحمدي، الناشر: دار القلم للنشر والتوزيع بدبي، لعام ٢٠٠٣م.

References

First: The Holy Quran.

Second: Books of Sunnah.

1. **Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar min Umur Rasulillah (PBUH) wa Sunanihi wa Ayyamih = Sahih Al-Bukhari**: By Muhammad ibn Ismail Abi Abdullah Al-Bukhari Al-Ju'fi. Edited by: Muhammad Zuhair ibn Nasser Al-Nasser. Publisher: Dar Touq Al-Najah (photocopy of Al-Sultaniyya with added numbering by Muhammad Fu'ad Abd Al-Baqi). Edition: First, 1422 AH.

2. **Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar bi Naql Al-Adl 'an Al-Adl ila Rasulillah (PBUH)**: By Muslim ibn Al-Hajjaj Abi Al-Hasan Al-Qushairi Al-Naysaburi (d. 261 AH). Edited by: Muhammad Fu'ad Abd Al-Baqi. Publisher: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi – Beirut.
3. **Al-Mustadrak 'ala Al-Sahihain**: By Abi Abdullah Al-Hakim Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Hamduwayh ibn Nu'aym ibn Al-Hakam Al-Dabbi Al-Tahmani Al-Naysaburi, known as Ibn Al-Bayyi' (d. 405 AH). Edited by: Mustafa Abd Al-Qadir Atta. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya – Beirut. Edition: First, 1411 AH – 1990 AD. (Mention of Ibn Al-Mulaqqin in Khulasat Al-Badr Al-Munir).
4. **Musnad Ahmad - Musnad Al-Imam Ahmad ibn Hanbal**: By Abi Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad Al-Shaibani (d. 241 AH). Edited by: Shu'aib Al-Arna'out - Adil Murshid, et al. Supervised by: Dr. Abdullah ibn Abd Al-Muhsin Al-Turki. Publisher: Mu'assasat Al-Risala. Edition: First, 1421 AH - 2001 AD.
5. **Sahih Ibn Hibban: Al-Musnad Al-Sahih 'ala Al-Taqasim wal Anwa' min Ghair Wujud Qat' fi Sanadihi wa la Thubut Jarh fi Naqiliha**: By Abi Hatim Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad Al-Tamimi Al-Busti (d. 354 AH). Edited by: Muhammad Ali Sonmez, Khalis Aydemir. Publisher: Dar Ibn Hazm – Beirut. Edition: First, 1433 AH - 2012 AD.
6. **Sunan Al-Tirmidhi**: By Muhammad ibn Isa ibn Sawra ibn Musa ibn Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Isa (d. 279 AH). Edited and commented by: Ahmad Muhammad Shakir (Vol. 1, 2), Muhammad Fu'ad Abd Al-Baqi (Vol. 3), and Ibrahim Atwa Awad Al-Mudarris fi Al-Azhar Al-Sharif (Vol. 4, 5). Publisher:

Shirkat Maktaba wa Matba'at Mustafa Al-Babi Al-Halabi – Egypt. Edition: Second, 1395 AH - 1975 AD.

7. **Sharh Sahih Al-Bukhari li Ibn Battal**: Ibn Battal Abu Al-Hasan Ali ibn Khalaf ibn Abd Al-Malik (d. 449 AH). Edited by: Abu Tamim Yasir ibn Ibrahim. Publisher: Maktabat Al-Rushd - Saudi Arabia, Riyadh. Edition: Second, 1423 AH - 2003 AD.
8. **Al-Istidhkar**: By Abi Umar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd Al-Barr ibn Asim Al-Namari Al-Qurtubi (d. 463 AH). Edited by: Salim Muhammad Atta, Muhammad Ali Mu'awwad. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya – Beirut. Edition: First, 1421 AH – 2000 AD.
9. **Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn Al-Hajjaj**: By Abi Zakariya Muhyi Al-Din Yahya ibn Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH). Publisher: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi – Beirut. Edition: Second, 1392 AH.
10. **Subul Al-Salam Al-Mawsila ila Bulugh Al-Maram**: By Muhammad ibn Ismail Al-Amir Al-San'ani [d. 1182 AH]. Verified, authenticated its hadiths, and edited its text by: Muhammad Subhi Hasan Hallaq [d. 1438 AH]. Publisher: Dar Ibn Al-Jawzi li Al-Nashr wal Tawzi' – Saudi Arabia. Edition: Third, 1433 AH.

Third: Books of Language.

1. **Lisan Al-Arab**: By Muhammad ibn Mukarram ibn Ali, Abi Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwaifi'i Al-Ifriqi (d. 711 AH). Annotations by: Al-Yaziji and a group of linguists. Publisher: Dar Sader – Beirut. Edition: Third - 1414 AH.
2. **Mu'jam Maqayis Al-Lugha**: By Ahmad ibn Faris ibn Zakariya Al-Qazwini Al-Razi, Abi Al-Husain (d. 395 AH). Edited by: Abd Al-Salam Muhammad Haroun. Publisher: Dar Al-Fikr. Year of Publication: 1399 AH - 1979 AD.
3. **Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir**: Ahmad ibn Muhammad ibn Ali Al-Fayyumi thumma Al-Hamawi, Abi Al-Abbas (d. circa 770 AH). Publisher: Al-Maktaba Al-Ilmiyya – Beirut.
4. **Al-Zahir fi Gharib Alfaz Al-Shafi'i**: By Muhammad ibn Ahmad ibn Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (d. 370 AH). Edited by: Mus'ad Abd Al-Hamid Al-Sa'dani. Publisher: Dar Al-Talai'.
5. **Mu'jam Lughat Al-Fuqaha**: Muhammad Rawwas Qal'aji - Hamid Sadiq Qunaibi, p. 452. Publisher: Dar Al-Nafa'is li Al-Tibaa wal Nashr wal Tawzi'. Edition: Second, 1408 AH - 1988 AD.
6. **Mukhtar Al-Sihah**: By Zain Al-Din Abi Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd Al-Qadir Al-Hanafi Al-Razi (d. 666 AH). Edited by: Yusuf Al-Sheikh Muhammad. Publisher: Al-

Maktaba Al-Asriyya - Al-Dar Al-Namudhajiyya, Beirut – Sidon. Edition: Fifth, 1420 AH / 1999 AD.

7. **Al-Sihah Taj Al-Lugha wa Sihah Al-Arabiyya**: By Abi Nasr Ismail ibn Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (d. 393 AH). Edited by: Ahmad Abd Al-Ghafour Attar. Publisher: Dar Al-Ilm li Al-Malayin – Beirut. Edition: Fourth, 1407 AH - 1987 AD.
8. **Mu'jam Matn Al-Lugha (Mawsu'a Lughawiyya Haditha)**: By Ahmad Reda (member of the Arab Scientific Academy in Damascus). Publisher: Dar Maktabat Al-Hayat – Beirut. Year of Publication: [1377 - 1380 AH].
9. **Al-Mu'jam Al-Wasit**: By an elite group of linguists at the Arabic Language Academy in Cairo. Publisher: Arabic Language Academy in Cairo. Edition: Second [Its introduction was written 1392 AH = 1972 AD], and photographed by: Dar Al-Da'wa in Istanbul, and Dar Al-Fikr in Beirut, and many others. Date of publication in Al-Shamilah: 8 Dhu al-Hijjah 1431 AH.

Fourth: Books of Fiqh:

First: Hanafi.

1. **Radd Al-Muhtar 'ala Al-Durr Al-Mukhtar**: By Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar ibn Abd Al-Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi (d. 1252 AH). Publisher: Dar Al-Fikr-Beirut. Edition: Second, 1412 AH - 1992 AD.
2. **Al-Hidayah fi Sharh Bidayat Al-Mubtadi**: By Ali ibn Abi Bakr ibn Abd Al-Jalil Al-Farghani Al-Marghinani, Abu Al-Hasan Burhan Al-Din (d. 593 AH). Edited by: Talal Yusuf. Publisher: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi - Beirut – Lebanon.
3. **Al-Mabsut**: By Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams Al-A'imma Al-Sarkhasi (d. 483 AH). Publisher: Dar Al-Ma'rifa – Beirut. Edition: No edition, Date of Publication: 1414 AH.
4. **Badai' Al-Sanai' fi Tartib Al-Sharai'**: By Al-Kasani Al-Hanafi. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya. Edition: Second, 1406 AH - 1986 AD.
5. **Tuhfat Al-Fuqaha, wa Hiya Asl: «Badai' Al-Sanai'» li Al-Kasani**: By Ala' Al-Din Al-Samarqandi (d. 539 AH). Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon. Edition: Second, 1414 AH - 1994 AD.
6. **Al-Asl**: By Abi Abdullah Muhammad ibn Al-Hasan Al-Shaibani (d. 189 AH). Corrected and commented by: Abu Al-Wafa Al-Afghani, Head of the Committee for the Revival of Nu'manian Knowledge in Hyderabad Deccan [d. 1395 AH]. Publisher: Matba'at Majlis Da'irat Al-Ma'arif (Al-Uthmaniyya). Edition: First, 1966 - 1973 AD.
7. **Al-Lubab fi Sharh Al-Kitab**: By Abd Al-Ghani Al-Ghunaimi Al-Dimashqi Al-Maidani Al-Hanafi [d. 1298 AH]. It is a commentary on the well-known abridgement titled «Al-Kitab»

authored by Abu Al-Husain Ahmad ibn Muhammad Al-Quduri Al-Baghdadi Al-Hanafi (332 - 428 AH). With: Taqriraat Al-Sheikh Mahmoud Al-Nawawi. Verified, detailed, edited, and annotated by: Muhammad Muhyi Al-Din Abd Al-Hamid [d. 1392 AH]. Photocopied by: Al-Maktaba Al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon.

Second: Maliki.

1. **Hashiyat Al-Dasuqi 'ala Al-Sharh Al-Kabir**: By Muhammad ibn Ahmad ibn Arafa Al-Dasuqi Al-Maliki (d. 1230 AH). Publisher: Dar Al-Fikr. Edition: No edition and no date.
2. **Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid**: By Abi Al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafid (d. 595 AH). Publisher: Dar Al-Hadith – Cairo. Edition: No edition, Date of Publication: 1425 AH - 2004 AD.
3. **Sharh Al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil, wa Ma'ahu: Al-Fath Al-Rabbani fima Dhahala 'anhu Al-Zurqani**: Abd Al-Baqi ibn Yusuf ibn Ahmad Al-Zurqani Al-Masri (d. 1099 AH). Edited, corrected, and authenticated its verses by: Abd Al-Salam Muhammad Amin. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon. Edition: First, 1422 AH - 2002 AD.
4. **Mawahib Al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil**: By Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd Al-Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ru'aini Al-Maliki (d. 954 AH). Publisher: Dar Al-Fikr. Edition: Third, 1412 AH - 1992 AD.
5. **Hashiyat Al-Rahouni 'ala Sharh Al-Zurqani**, Al-Matba'a Al-Amiriyya-Egypt. Edition: First, 1306 AH.
6. **Sharh Al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa Ma'ahu: Al-Fath Al-Rabbani fima Dhahala 'anhu Al-Zurqani**: By Abd Al-Baqi ibn Yusuf ibn Ahmad Al-Zurqani Al-Masri (d. 1099 AH). Edited, corrected, and authenticated its verses by: Abd Al-Salam Muhammad Amin. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon. Edition: First, 1422 AH - 2002 AD.
7. **Al-Bayan wa Al-Tahsil wa Al-Sharh wa Al-Tawjih wa Al-Ta'lil li Masa'il Al-Mustakhraja**: By Abi Al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd Al-Qurtubi (d. 520 AH). Verified by: Dr. Muhammad Hajji et al. Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut – Lebanon. Edition: Second, 1408 AH - 1988 AD.
8. **Al-Mudawwana**: By Malik ibn Anas ibn Malik ibn Amir Al-Asbahi Al-Madani (d. 179 AH). Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya. Edition: First, 1415 AH - 1994 AD.
9. **Al-Qawanin Al-Fiqhiyya**: By Abi Al-Qasim, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abdullah, Ibn Juzayy Al-Kalbi Al-Gharnati (d. 741 AH).

10. **Bughyat Al-Salik li Aqrab Al-Masalik Al-Ma'ruf bi Hashiyat Al-Sawi 'ala Al-Sharh Al-Saghir (Al-Sharh Al-Saghir is the commentary of Sheikh Al-Dardir on his book titled Aqrab Al-Masalik li Madhhab Al-Imam Malik)**: By Abi Al-Abbas Ahmad ibn Muhammad Al-Khalwati, known as Al-Sawi Al-Maliki (d. 1241 AH). Publisher: Dar Al-Ma'arif.

Third: Shafi'i.

1. **Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab**: By Abi Zakariya Muhyi Al-Din ibn Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH). Correction supervised by: A committee of scholars. Publisher: (Idarat Al-Tibaa'a Al-Muniriyya, Matba'at Al-Tadamun Al-Akhawi) – Cairo. Year of Publication: 1344 - 1347 AH.
2. **Kifayat Al-Nabih fi Sharh Al-Tanbih**: By Ahmad ibn Muhammad ibn Ali Al-Ansari, Abi Al-Abbas, Najm Al-Din, known as Ibn Al-Rif'a (d. 710 AH). Edited by: Majdi Muhammad Surour Baslum. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya. Edition: First, 2009 AD.
3. **Bahr Al-Madhhab (fi Furu' Al-Madhhab Al-Shafi'i)**: By Al-Ruyani, Abi Al-Mahasin Abd Al-Wahid ibn Ismail (d. 502 AH). Edited by: Tariq Fathi Al-Sayyid. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya. Edition: First, 2009 AD.
4. **Al-Muhadhdhab fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i**: By Abi Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf Al-Shirazi (d. 476 AH). Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
5. **Rawdat Al-Talibin wa Umdat Al-Muftin**: By Abi Zakariya Muhyi Al-Din Yahya ibn Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH). Verified by: The Verification and Correction Department at Al-Maktab Al-Islami in Damascus, supervised by Zuhair Al-Shawish [d. 1434 AH]. Publisher: Al-Maktab Al-Islami, Beirut-Damascus-Amman. Edition: Third, 1412 AH / 1991 AD.
6. **Tuhfat Al-Muhtaj fi Sharh Al-Minhaj**: By Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Hajar Al-Haytami [d. 974 AH]. Reviewed and corrected: Against several copies by a committee of scholars. Publisher: Al-Maktaba Al-Tijariyya Al-Kubra in Egypt for its owner Mustafa Muhammad. Year of Publication: 1357 AH - 1983 AD. (Then photographed by Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi - Beirut).
7. **Mughni Al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Minhaj**: By Shams Al-Din, Muhammad ibn Muhammad, Al-Khatib Al-Shirbini [d. 977 AH]. Verified and commented by: Ali Muhammad Mu'awwad - Adil Ahmad Abd Al-Mawjud. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya. Edition: First, 1415 AH - 1994 AD.
8. **Nihayat Al-Matlab fi Dirayat Al-Madhhab**: By Abd Al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad Al-Juwayni, Abu Al-Ma'ali, Rukn Al-Din, titled Imam Al-Haramain (d. 478 AH).

Verified and indexed by: Prof. Dr. Abd Al-Azim Mahmoud Al-Deeb. Publisher: Dar Al-Minhaj. Edition: First, 1428 AH - 2007 AD.

9. **Ihya' Ulum Al-Din**: By Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (d. 505 AH). Publisher: Dar Al-Ma'rifa – Beirut.

Fourth: Hanbali.

1. **Kashshaf Al-Qina' 'an Matn Al-Iqna'**: By Mansour ibn Yunus ibn Salah Al-Din ibn Hasan ibn Idris Al-Buhuti Al-Hanbali (d. 1051 AH). Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
2. **Al-Mughni li Ibn Qudamah**: By Abi Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah (541 - 620 AH), based on the abridgement of: Abi Al-Qasim Umar ibn Husain ibn Abd Allah ibn Ahmad Al-Khiraqi (d. 334 AH). Edited by: Taha Al-Zaini - Mahmoud Abd Al-Wahhab Faid - Abd Al-Qadir Atta [d. 1403 AH] - Mahmoud Ghanem Ghaith. Publisher: Maktabat Al-Qahirah. Edition: First, (1388 AH = 1968 AD) - (1389 AH = 1969 AD). Date of publication in Al-Shamilah: 8 Dhu al-Hijjah 1431 AH.
3. **Majmu' Al-Fatawa**: By Sheikh Al-Islam Ahmad ibn Taymiyyah. Collected and arranged by: Abd Al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim (may Allah have mercy on him), assisted by: his son Muhammad (may Allah guide him). Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran - Madinah Al-Munawwarah – Saudi Arabia. Year of Publication: 1425 AH - 2004 AD.
4. **Al-Kafi fi Fiqh Al-Imam Ahmad**: By Abi Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi thumma Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (d. 620 AH). Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya. Edition: First, 1414 AH - 1994 AD.

Fifth: Books on Usul Al-Fiqh and Principles.

1. **Al-Ashbah wal Naza'ir**: By Taj Al-Din Abd Al-Wahhab ibn Taqi Al-Din Al-Subki (d. 771 AH). Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya. Edition: First, 1411 AH - 1991 AD.
2. **I'lam Al-Muwaqqi'in 'an Rabb Al-Alamin**: By Abi Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub, known as Ibn Qayyim Al-Jawziyya. Publisher: Dar Ibn Al-Jawzi li Al-Nashr wal Tawzi', Kingdom of Saudi Arabia. Edition: First, 1423 AH.

Sixth: Contemporary Books on Fiqh.

1. **Al-Fiqh Al-Islami wa Adillatuh (Al-Shamil li Al-Adillah Al-Shar'iyya wal Ara' Al-Madhhabiyya wa Ahamm Al-Nazariyyaat Al-Fiqhiyya wa Tahqiq Al-Ahadith Al-Nabawiyya wa Takhrijiha)**: Prof. Dr. Wahbah ibn Mustafa Al-Zuhaili, Professor and Head of the Department of Islamic Fiqh

and its Principles at Damascus University - Faculty of Sharia. Publisher: Dar Al-Fikr - Syria – Damascus. Edition: Fourth Revised and Amended (which is the twelfth edition of previous photocopied editions).

2. **Al-Uqud Al-Musammah: Al-Bay', Al-Muqayadah wal Ijarah**: Dr. Wahbah Al-Zuhaili. 4th edition, Damascus University Publications for 1994 AD.
3. **Aqdu Al-Muqawala**: Dr. Wahbah Al-Zuhaili, research presented to the Islamic Fiqh Academy, Fourteenth Session, 2003 AD.
4. **Al-Nazariyat Al-Fiqhiyya**: Dr. Fathi Al-Duraini. 3rd edition, Damascus University Publications for 1992 AD.
5. **Majallat Majma' Al-Fiqh Al-Islami (Journal of the Islamic Fiqh Academy) affiliated with the Organization of Islamic Cooperation in Jeddah**. Author: Issued by the Organization of Islamic Cooperation in Jeddah.
6. **Al-Jami' fi Usul Al-Riba**: Dr. Rafiq Younis Al-Misri. 2nd edition, Dar Al-Qalam, Damascus.
7. **Uqud Al-Muqawalat fi Al-Fiqh Al-Islami (Construction Contracts in Islamic Jurisprudence)**: A research published in the Journal of Damascus University for Economic and Legal Sciences – Vol. 26 – Issue Two – 2010 by Researcher / Ibrahim Shasho.
8. **Taghayyur Qimat Al-Nuqud wa Atharuhu fi Sadad Al-Dain fi Al-Islam (Change in the Value of Money and its Impact on Debt Repayment in Islam)**: A research submitted to fulfill the requirements for a Master's degree in Fiqh and Legislation, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University in Nablus, Palestine, for the year 2005, prepared by Researcher / Salih Reda Hasan Abu Farha.
9. **Al-Mu'amalat Al-Maliyya Asala wa Mu'asara**: By Dubayan ibn Muhammad Al-Dubayan. Foreword by Their Excellencies: Dr. Abdullah ibn Abd Al-Muhsin Al-Turki, Dr. Salih ibn Abdullah ibn Humaid, Sheikh Muhammad ibn Nasser Al-Aboudi, and Sheikh Salih ibn Abd Al-Aziz Al Al-Sheikh. Publisher: (No publisher). Edition: Second, 1432 AH.
10. **Aqdu Al-Muqawala**: Dr. Wahbah Al-Zuhaili, research presented to the Islamic Fiqh Academy, Fourteenth Session, 2003 AD.
11. **Al-Madkhal Al-Fiqhi Al-Aam**: Dr. Mustafa Ahmad Al-Zarqa. Publisher: Dar Al-Qalam li Al-Tibaa' wal Nashr wal Tawzi'. Series: Islamic Fiqh in its New Form.
12. **Dr. Mustafa Sanwa, Professor of Fiqh and its Principles at the International Islamic University Malaysia, Aqd Al-Muqawala: Haqiqatuh, Takyifuh, Suwaruh (Construction Contract: Its Reality, Juristic Classification, and Forms)**,

presented to the Islamic Fiqh Academy in its fourteenth session (2/191).

13. **Professor Muhammad Al-Alfi, Professor at the Higher Institute of Judiciary at Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, in his research Aqd Al-Muqawala: Al-Insha' wal Ta'mir (Construction Contract: Construction and Development)**, research presented to the Journal of the Islamic Fiqh Academy in its fourteenth issue (2/150).
14. **Al-Uqud Al-Mudafa ila Mithliha**: By Abdullah ibn Umar ibn Husain ibn Tahir. Publisher: Dar Kunooz Ishbiliya li Al-Nashr wal Tawzi' – Riyadh. Edition: First, 1434 AH - 2013 AD.
15. **Taghayyur Al-Qima fi Al-Fiqh Al-Islami (Change of Value in Islamic Fiqh)**: By Dr. Ajil Jasim Al-Nashmi, research presented to Al-Shari'a and Islamic Studies Journal, issued by the Scientific Publishing Council, Kuwait University, Issue 12, for 1988 AD.
16. **Mawqif Al-Shari'a Al-Islamiyya min Rabt Al-Huquq wal Iltizamat Al-Ajala bi Mustawa Al-As'ar (The Stance of Islamic Sharia on Linking Deferred Rights and Obligations to Price Levels)**: Dr. Abdullah ibn Sulaiman ibn Mani', Journal of the Islamic Fiqh Academy.
17. **Taghayyur Qimat Al-Umla (Change in Currency Value)**: Dr. Yusuf Mahmoud Qasim, Journal of the Islamic Fiqh Academy.
18. **Al-Mu'amalat Al-Islamiyya wa Taghayyur Al-Qima (Islamic Transactions and Value Change)**: Dr. Muhammad Al-Hajj Nasser, Journal of the Islamic Fiqh Academy.
19. **Al-Duyun Al-Muta'aththirah fi Al-Masarif Al-Islamiyya "Dirasa Muqarana" (Non-performing Loans in Islamic Banks "A Comparative Study")**: Prof. Dr. Ahmad Eid Abd Al-Hamid, Professor of Comparative Fiqh at the Faculty of Sharia and Law in Cairo, research presented to the Permanent Scientific Committee for Promotion to Professor, 1445 AH - 2024 AD.
20. **Mafhum Kasad Al-Nuqud Al-Waraqiyya wa Hudud Al-Tadakhkhum (The Concept of Depreciation of Paper Money and Limits of Inflation)**: Dr. Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami, Journal of the Islamic Fiqh Academy.
21. **Al-Gharar wa Atharuhu fi Al-Uqud (Uncertainty and its Impact on Contracts)**: Dr. Al-Siddiq Muhammad Al-Amin Al-Darir, PhD dissertation - presented to the Faculty of Law, Cairo University, 1386 AH, Second Edition 1416 AH - 1995 AD.
22. **Al-Mu'amalat Al-Maliyya Al-Mu'asirah fi Daw' Al-Fiqh wal Shari'a (Contemporary Financial Transactions in Light of Fiqh and Sharia)**: Muhammad Rawwas Qal'aji, 3rd edition, Publisher: Dar Al-Nafa'is in Beirut, for 2007 AD.

23. **Fiqh Al-Mu'awadat**: Dr. Ahmad Al-Hajji Al-Kurdawi, 6th edition, Publisher: Damascus University Publications, for 2002-2003 AD.

Seventh: Books on Law and Economics.

1. **Sharh Ahkam Aqd Al-Muqawala**: Dr. Muhammad Labib, Cairo, Dar Al-Nahda, for 1962, p. 12.
2. **Aqd Al-Muqawala fi Al-Fiqh Al-Islami wa ma Yuqabiluhu fi Al-Qanun Al-Madani (Construction Contract in Islamic Fiqh and its Counterpart in Civil Law)**: A research submitted to fulfill the requirements for a Master's degree, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University in Palestine, for 2004, prepared by Researcher / Ziad Shafiq Hasan Qararia.
3. **Athar Al-Taghayyurat Al-Naqdiyya 'ala Al-Iltizamat Al-Aqdiyya (The Impact of Monetary Changes on Contractual Obligations)**: Dr. Ahmad Al-Tuhami Abd Al-Nabi, research presented to the Journal of the Faculty of Sharia and Law in Cairo, Issue 41 for 2023.
4. **Al-Mas'uliyya Al-Madaniyya Al-Taqsiriya wal Aqdiyya (Civil Liability - Tort and Contractual)**: Dr. Husni Amer, Dar Al-Ma'arif edition, 1979 AD.
5. **Athar Taghayyur Al-Qima fi Al-Huquq wal Iltizamat (The Impact of Value Change on Rights and Obligations)**: Dr. Reda Abd Al-Ghaffar Mansour, Damietta Journal of Legal and Economic Studies, Faculty of Law - Damietta University - Issue Seven, January 2023.
6. **Al-Wasit fi Sharh Al-Qanun Al-Madani**: Dr. Abd Al-Razzaq Ahmad Al-Sanhouri, Dar Al-Nahda, 1964 AD.
7. **Taghayyur Al-Qima Al-Shira'iyya li Al-Nuqud Al-Waraqiyya (Change in the Purchasing Power of Paper Money)**: Dr. Hail Abd Al-Hafiz Yusuf, Higher Institute of Islamic Thought edition, Cairo, 1418 AH - 1999 AD.
8. **Al-Nuqud wal Bunuk (Money and Banks)**: Dr. Muhammad Hafiz Zahran, Police College Dip, 1988 AD.
9. **Nuqud Al-Alam Mata Zaharat, wa Mata Ikhtafat, Dirasa Muqarana li Wajhat Nazar Al-Hadara Al-Gharbiyya wal Hadara Al-Islamiyya (World Currencies: When They Appeared, When They Disappeared, A Comparative Study of the Perspective of Western and Islamic Civilization)**: Dr. Al-Sayyid Muhammad Al-Malat, Egyptian General Book Organization, 1993 AD.
10. **Athar Taqallubat Al-Quwa Al-Shira'iyya li Al-Nuqud 'an Al-Iltizamat Al-Aqdiyya (The Impact of Fluctuations in the Purchasing Power of Money on Contractual Obligations)**: Dr. Salih Nasir Al-Utaibi, Master's thesis, Kuwait University, 1997 AD.

11. **Muqaddima fi Al-Nuqud wal Bunuk (Introduction to Money and Banks)**: Muhammad Zaki Shafi'i, Publisher: Dar Al-Nahda Al-Arabiyya li Al-Tibaa' wal Nashr, for 2000 AD.
12. **Buhuth fi Al-Iqtisad Al-Islami (Research in Islamic Economics)**: Abdallah ibn Sulaiman Al-Mani', Publisher: Al-Maktab Al-Islami in Beirut, for 1996 AD.
13. **Aqd Al-Muqawala wal Tawrid fi Al-Fiqh Al-Islami wal Qanun Al-Madani Al-Urduni: Dirasa Fiqhiyya Muqarana (Construction and Supply Contracts in Islamic Fiqh and Jordanian Civil Law: A Comparative Jurisprudential Study)**: Dr. Ali Abu Al-Basal Al-Ahmadi, Publisher: Dar Al-Qalam li Al-Nashr wal Tawzi' in Dubai, for 2003 AD.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
المبحث الأول: عقد المقاولة تعريفه، وأركانه، وشروطه، وصور إبرامه، وخصائصه.	٩
المطلب الأول: التعريف بعقد المقاولة في اللغة والاصطلاح.	١٠
المطلب الثاني: أركان عقد المقاولة، وشروطه، وصور إبرامه.	١٤
المطلب الثالث: خصائص عقد المقاولة.	٢٢
المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعقد المقاولة، ومشروعيته، وما يترتب عليه من آثار	٢٤
المطلب الأول: التكييف الفقهي لعقد المقاولة.	٢٥
المطلب الثاني: مشروعية عقد المقاولة.	٢٨
المطلب الثالث: الآثار المترتبة علي عقد المقاولة.	٣١
المبحث الثالث: أثر تغير القيمة على الالتزامات الآجلة في عقود المقاولة	٣٣
المطلب الأول: التعريف بالنقود في اللغة والاصطلاح.	٣٤
المطلب الثاني: أسباب تغير القيمة.	٣٦
المطلب الثالث: أثر تغير قيمة العملة في الوفاء بالحقوق والالتزامات الآجلة.	٣٩
الخاتمة.	٥٥
أهم المراجع.	٥٧
فهرس الموضوعات.	٨٠